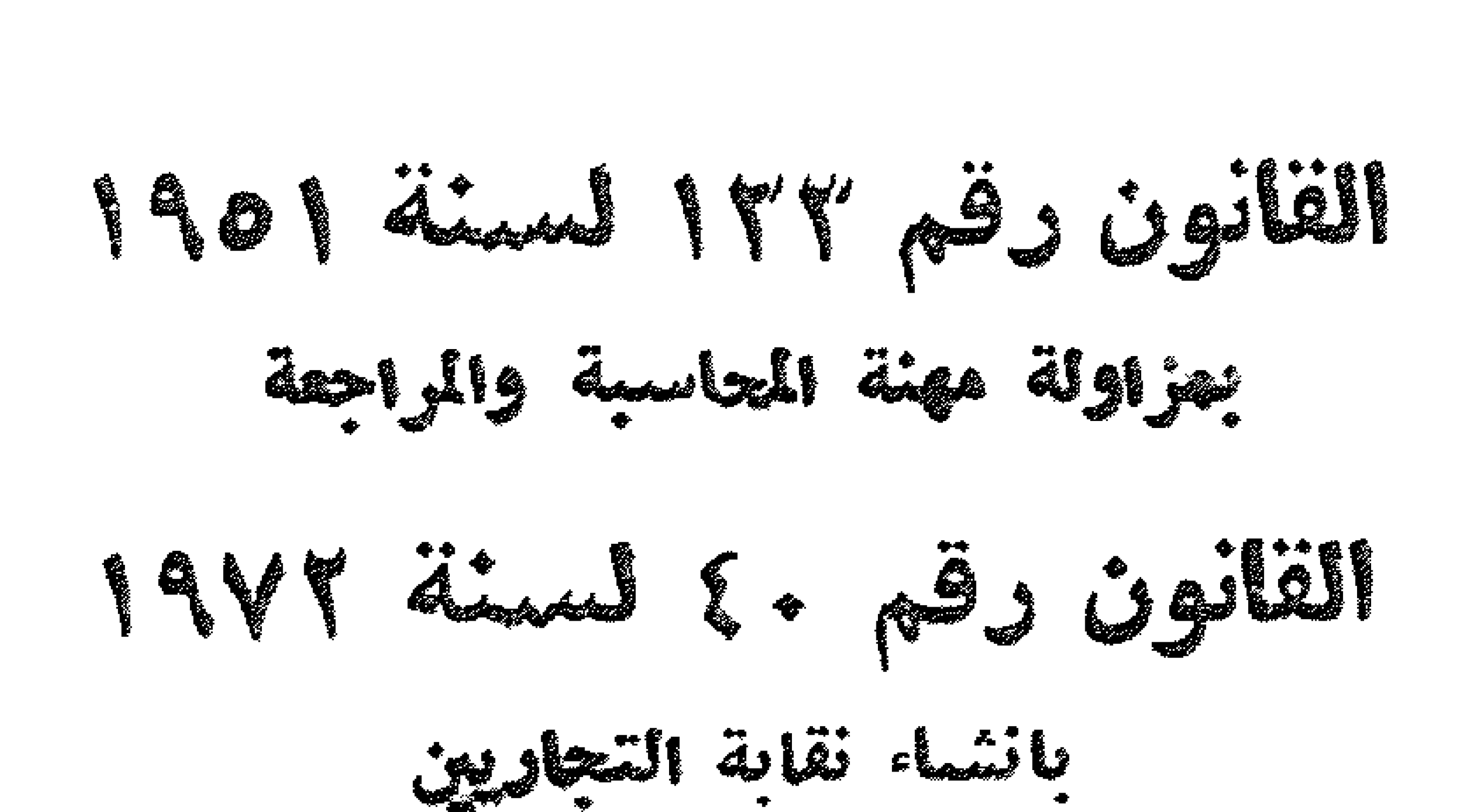
جمهورية مصر العربية



# القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

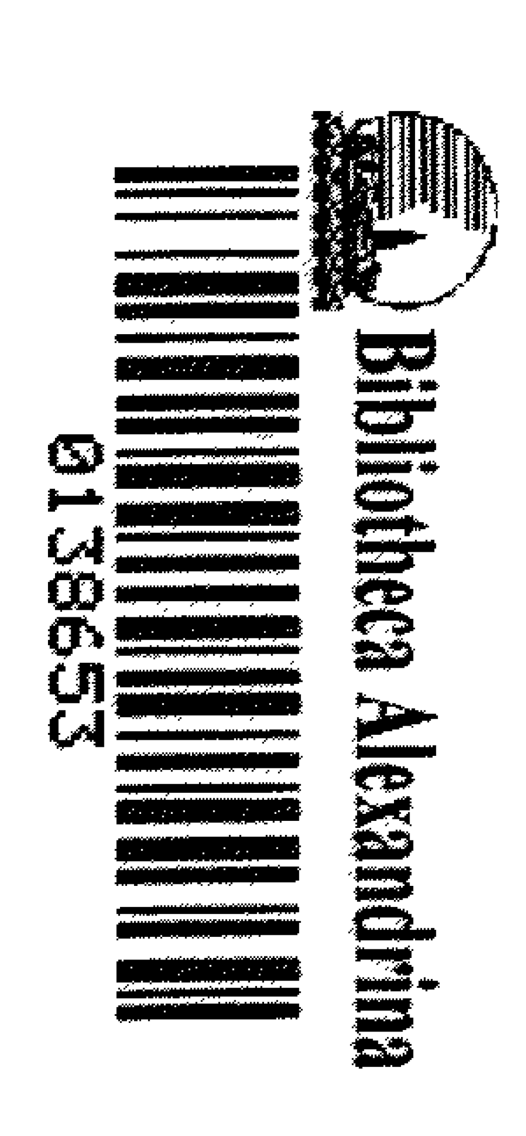
بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

# القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بانشاء نقابة التجاريين

الطبعة الرابعة المعدلة

الثمن ٧٥٠ قرش




القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٩٦



جمهورية مصر العربية

# القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

## بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

# القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

## لـ نقابة التجاريين

الطبعة الرابعة المعدلة


اعداد ومراجعة

الادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقـــديم

يسر الهيئة العـــامة لشئون المطـــابع الأميرية أن تقدم لجمهور المتعاملين معها الطبعة الرابعة من هـــذا الكتاب الذى يضم القـــانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وكذلك القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء نقابة التجاريين بعد نفاذ الطبعة الثالثة المعدلة ٠

كما يضم هذا الكتاب ايضا قرارات اخرى هامة ٠

والله نسأل التوفيق والسداد ؟

رئيس مجلس الادارة

مهندس / ابراهيم السيد البهنساوى

# الفهرس

# القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

## بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

# القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
## بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### ١ - السجل العام وشروط القيد فيه

مادة ١ - لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة الا من كان اسمه مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول :

(أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .

(ب) جدول المحاسبين والمراجعين .

(ج) جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين .

وتتم مزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع . ويحظر على المحاسب أو المراجع أن يستعمل فى مزاولة المهنة اسما لشخص معنوى أو لمكتب أو لمؤسسة للمحاسبة أو المراجعة (١) .

مادة ٢ - مع عدم الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة فى هذا القانون يشترط للقيد فى السجل العام أن يكون الطالب .

---

(*) الوقائع المصرية العدد (٨١) فى ١٩٥١/٩/٥

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الأولى اضيفت بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية العدد ٦٧ مكرر فى ١٩٥٤/٨/٢٦

(١) مصريا مقيما فى ( المملكة المصرية ) (**) .

(٢) كامل الأهليـــة المدنيـــة .

(٣) حســـن السمعة ، لم تصـــدر عليه أحكام قضـــائية أو قرارات تأديبية ماســـة بالشرف .

مادة ٣ — استثناء من حكم المادة السابقة، يعفى من شرط الجنسية:

(١) المشتغلون بالمحاســـبة أو المراجعـــة فى مصر عند العمل بهـــذا القانون والذين تتوافر فيهم الشروط الأخرى للقيد بالسجل .

(٢) أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية المقيـــدون بها قبل تاريخ العمل بهـــذا القانون .

مادة ٤ — ملغى (١) .

---

(**) يلاحظ أنه فى ١٨ يونيه ســـنة ١٩٥٣ الغيت الملكية فى مصر واعلنت الجمهورية ومن ثم تكون الاقامة المنصـــوص عليها في البند (١) من المـــادة (٢) هى الاقامة فى جمهورية مصر العربية .

(١) المـــادة (٤) الغيت بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ — وكانت قبل الالغـــاء :

مادة ٤ — يجوز لمؤسسات المحاسبة والمراجعة بمصر أن تســـتبدل بأعضائها من الأجانب أعضاء آخرين منهم ويشترط فى هذه الحالة :

(أ) أن يكون المســـتبدل عضوا بجمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية .

(ب) الا تقل نسبة المصريين بين أعضائها عن النصف .

(جـ) أن يكون قانون الدولة التى ينتمى اليهـــا الأجنبى يجيز المعاملة بالمثـــل .

ولا يجوز للعضو الأجنبى المستبدل مزاولة المهنة الا بعد قيد اسمه فى الجدول ومحو اسم المستبدل به .

مادة ٥ — ملغى (١) .

## ( أ ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين

مادة ٦ — يشترط للقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين أن يكون الطالب حاصلا على أحد المؤهلات الآتية :

(١) دبلوم مدرسة التجارة العليا .

(٢) بكالوريوس التجارة من شعبة المحاسبة .

(٣) بكالوريوس المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية .

(٤) بكالوريوس التجارة من شعب ادارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب ويشترط فى هذه المؤهلات أن تكون قد منحت للطالب من أحد معاهد التعليم المصرية .

(٥) شهادة من أحد المعاهد الأجنبية تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة لأحد المؤهلات الأربعة السابقة .

مادة ٧ — استثناء من حكم المادة السابقة يقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .

(١) الحاصلون على بكالوريوس التجارة من غير شعبة المحاسبة أو شعب ادارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب أو من يحصل على هذه المؤهلات قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

---

(١) المادة (٥) الغيت بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ وكانت قبل الالغاء :

مادة ٥ — على المؤسسات المذكورة فى المادة السابقة أن تقدم لوزارة التجارة والصناعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا بأسماء أعضائها وجنسية كل منهم ومؤهلاته .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتحديد تلك المؤسسات وعدد المحاسبين والمراجعين الأجانب الملحقين بها وقت العمل بهذا القانون واسم كل منهم وجنسيته ومؤهلاته .

(٢) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية .

(٣) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم المعهد العالى للتجارة .

(ب) جدول المحاسبين والمراجعين

مادة ٨ — يشترط لنقل اسم الطالب من جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين الى جدول المحاسبين والمراجعين أن يكون قد أمضى مدة التمرين المحددة بعد فى أعمال المحاسبة والمراجعة :

(أ) ثلاث سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٦

(ب) أربع سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٧

(ج) خمس سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ٧

(د) ست سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٣ من المادة ٧ ، وتخفض هذه المادة الى خمس سنوات للحاصلين منهم على دبلوم معهد الضرائب .

مادة ٩ — يشترط فى التمرين أن يكون الطالب قد زاول فعلا أعمال المحاسبة أو المراجعة بصورة جدية وبدون انقطاع طوال المدة فى مكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المقيدين بالسجل .

ويثبت التمرين بشروطه بشهادة من المحاسب أو المراجع الذى قضى الطالب مدة التمرين بمكتبه .

مادة ١٠ — يحسب من مدة التمرين كل زمن قضاه الطالب فى وظيفة مساعد مفتش بديوان المحاسبة أو مساعد مأمور أو مساعد

مفتش بمصلحة الضرائب ، أو خبير محاسب بوزارة العدل ، أو مدرس لمادة المحاسبة أو المراجعة فى أحد معاهد التعليم الحكومية ، أو رئيس حسابات فى احدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو فى أى عمل آخر يعتبر نظيرا لهذه الوظائف بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

ويحسب من مدة التمرين كذلك كل زمن قضاه الطالب فى مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكتبه الخاص قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون يقيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة :

(١) أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية .

(٢) الحاصلون على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٦) والبند الأول من المادة (٧) من هذا القانون ، واذا كانوا قد زاولوا المهنة المدة المنصوص عليها فى المادة (٨) بمكاتبهم الخاصة أو بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) من اشتغلوا بمكاتبهم الخاصة فى مراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) الحاصلون على دبلوم التجارة المتوسطة الذين زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٥) الخبراء الحسابيون الذين زاولوا مهنتهم أمام المحاكم المصرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن تقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) كفايتهم العملية والعلمية لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

(٦) الحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التى تقرر وزارة المعارف العمومية باتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور وشغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات احدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة (١٥) وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين

مادة ١٢ — يقيد فى جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين :

(أ) الحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التى تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور بشرط أن يكونوا قد زاولوا بدون انقطاع مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكاتبهم الخاصة ، أو كانوا مقيدين بجدول الخبراء المحاسبين أمام المحاكم المصرية، أو شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات احدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة (١٥) وذلك لمدة سنتين على الأقل سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) غير الحاصلين على أحد المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى البند السابق والذين يتوافر فيهم أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا قد اشتغلوا بمكاتبهم الخاصة بمراجعة حسابات شركات المساهمة مدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) أن يكونوا قد شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات احدى المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة (١٥) مدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأدوا بنجاح الامتحان الابتدائى المشار اليه فى المادة (١٤) .

مادة ١٣ — لمساعدى المحاسبين والمراجعين نقل أسمائهم الى جدول المحاسبين والمراجعين اذا قضوا فى مزاولة المهنة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل وأدوا بنجاح الامتحان النهائى المشار اليه فى المادة (١٤) ويعمل بأحكام هذه المادة مدة سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

على أنه اذا كان مساعد المحاسب أو المراجع ممن تنطبق عليهم الفقرة «أ» والبنود ١،٢،٣ من الفقرة «ب» من المادة (١٢) قد أمضى قبل تاريخ العمل بهذا القانون مدة تزيد على الحد الأدنى المقرر له فى تلك المادة استقطعت الزيادة من مدة السنوات الثلاث الواردة فى الفقرة السابقة .

مادة ١٤ — تنظم بمرسوم ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) ، اجراءات الامتحانين الابتدائى والنهائى من حيث تحديد أدوار الامتحانات ومواعيدها وأماكنها وموادها ورسم دخولها ، على ألا يزيد هذا الرسم على خمسة جنيهات للامتحان الابتدائى وعشرة جنيهات للامتحان النهائى .

ويصدر باختيار الممتحنين لكل دور قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

## ٢ — اجراءات القيد فى السجل

مادة ١٥ — تقدم طلبات القيد فى أحد الجداول الثلاثة للجنة القيد وتؤلف هذه اللجنة من :

| | |
|---|---|
| وكيل وزارة التجارة والصناعة . . . . . . | رئيسا |
| وكيل ديوان المحاسبة أو نائبه عند غيابه . . . | أعضاء |
| مستشار الدولة بقسم الرأى للادارة الخاصة بوزارة التجارة والصناعة أو نائبه عند غيابه . . . | |
| مدير عام مصلحة الضرائب أو نائبه عند غيابه . | |
| رئيس الغرفة التجارية المصرية لمدينة القاهرة أو نائبه عند غيابه . . . . . . . . . . . . . | |
| ثلاثة من أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين ، ويجوز تجديد تعيينهم . | |

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور ستة من أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ١٦ — يجب أن يتضمن طلب القيد اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصـوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة •

ويجب أن ترفق بالطلب الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصـوص عليها في هـذا القانون •

وفي الحالات التي يشترط فيها القانون أن يكون الطالب قد زاول المهنة في مكتب باسمه الخاص يجب عليه أن يثبت جدية مزاولته المهنـة بتقـديم مستندات رسـمية من مصلحة الضرائب أو غيرها من الجهـات الحكومية المختصـة •

مادة ١٧ — تقرر اللجنة ، بعد التحقق من توافر الشروط في الطالب قيد اسمه في السجل •

واذا رأت اللجنـة عدم توافر الشروط في الطالب وجب عليهـا أن تؤجل الفصل في طلبه وأن تعلن الطالب بالحضور أمامها بكتـاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله قبل الفصل في الطلب •

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض الطلب مسببا •

ويجب على اللجنة أن تفصل في كل طلب في مدى أربعة أشـهر من تاريخ تقديمه ، وأن تعلن الطالب بقرارها فور صدوره بالطريقة المتقـدم ذكرها والا اعتبر الطلب مقبولا ، ويسـتثنى من ذلك من كانوا يزاولون المهنة وقت العمل بهـذا القانون فهؤلاء تمتد فترة الفصـل في طلباتهم ويستمرون في مزاولة المهنة الى أن يصدر قرار في شأن قيد أسمائهم في السـجل ، وذلك بشرط تقديم الطلب خـلال شهرين من تاريخ العمـل بالقـانون •

مادة ١٨ — اذا رفض الطلب لسوء سمعة للطالب ، فلا يجوز له اعادة طلبه الا بعد مضى خمسة سنوات من تاريخ رفض طلبه اذا أثبت حسن سمعته طوال هذه المدة ، كما يجوز له اعادة الطلب بمجرد رد اعتباره بحكم قضائى .

أما اذا كان رفض الطلب لعدم توافر شرط آخر جاز للطالب اعادة طلبه بمجرد توافر هذا الشرط .

مادة ١٩ — رسم القيد بالسجل جنيه واحد للقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ، وجدول المساعدين ، وخمسة جنيهات للقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين .

وتسلم شهادة القيد بدون رسم .

وتعطى صور من قرارات اللجنة والسجل أو شهادات مستخرجة منها لمن يطلبها مقابل رسم قدره جنيه واحد .

مادة ٢٠ — تقوم وزارة التجارة والصناعة بنشر بيان سنوى بأسماء المزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة المقيدة أسماؤهم فى السجل العام .

### ٣ — حقوق المحاسبين والمراجعين وواجباتهم

مادة ٢١ — للمحاسب والمراجع تحت التمرين اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات المختلفة ما عدا شركات المساهمة ، وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذين لا يزيد رأس مال الواحد منهم على عشرة آلاف جنيه أو لا تزيد أرباحه السنوية على ألف جنيه وفقا لآخر ميزانية اعتمدتها أو ربط أقرته مصلحة الضرائب وكذلك اعتماد حسابات الممولين الخاضعين للضريبة العامة على الايراد اذا كان ايراد الواحد منهم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه فى العام وفقا لآخر اقرار تم ربط الضريبة عليه ، وله أن يحضر عن هذه الشركات وهؤلاء الممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها من جهات الادارة .

وليس للمحاسب أو المراجع تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص ، ولا يجوز له أن يباشر باسمه عملا من الأعمال الخارجة عن اختصاصاته بمقتضى الفقرة السابقة أو الحضور فيها أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها ، وانما يكون ذلك باسم المحاسب أو المراجع الذى التحق بمكتبه وبطريق النيابة عنه •

مادة ٢٢ — لمساعد المحاسب أو المراجع اختصاص المحاسبين أو المراجع تحت التمرين المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة •

وله أن يفتح مكتبا باسمه الخاص ، ولكن ليس له أن ينوب عن المحاسبين أو المراجعين فى أعمالهم الخارجة عن هذا الاختصاص •

مادة ٢٣ — اذا كان المحاسب أو المراجع تحت التمرين ، أو مساعد المحاسب أو المراجع ، يباشر فى تاريخ العمل بهذا القانون عملية تزيد على النصاب المحدد له فيه ، فلا تسرى عليه الأحكام المحددة للاختصاص الا ابتداء من حسابات السنة المالية التالية لآخر سنة مالية كان يباشر حساباتها عند صدور هذا القانون •

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٥ يكون للمحاسب أو المراجع حق اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات جميعها وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة العامة على الايراد اطلاقا ، وله الحضور عن الشركات والممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها •

مادة ٢٥ — يشترط فى المحاسب أو المراجع لاعتماد ميزانيات شركات المساهمة :

(١) أن يكون ممن ينطبق عليهم أحد البندين ١ أو ٣ من المادة ١١ أو •

(٢) أن يكون قد زاول المهنة كمحاسب أو مراجع فى مكتب لحسابه الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بهذه الصفة .

ويحسب من هـذه المدة الزمن الذى قضاه المحاسب أو المراجع فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المـادة ١٠ من هذا القانون .

ويسرى حكم هذه المـادة بالنسبة الى شركات المسـاهمة القائمـة عند تاريخ العمل بهذا القانون ابتداء من حسابات السنة المـالية التاليـة لتاريخ العمل به .

مادة ٢٦ ـ استثناء من حكم المـادة السابقة يجوز لمن كان يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكتب لحسابه الخاص عند تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتوافر فيه أحد الشرطين المنصوص عليهما فيها أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا للجنـة المنصوص عليها فى المـادة (١٥) للترخيص له باعتماد ميزانيات شركات المساهمة والحضور عنها أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها .

ولا يقبـل الطلب الا اذا توافرت فى الطالب الشروط الواردة فى المـادتين ٢ و ٦ وكذلك الشروط التى يصدر بتعيينهـا قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المذكورة . ويكون قرار اللجنة فى الطلبات نهائيـا .

مادة ٢٦ مكرر (١) ـ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقـم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، لايجوز أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو لجان الطعون وما فى حكمها أو خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول الا الأشخاص المقيـدة أسـماؤهم بالسـجل العام للمحاسـبين والمراجعـين وأقارب ذوى الشـأن لغاية الدرجة الرابعـة وأزواجهـم .

---

(١) المـادة ٢٦ مكررا أضيفت بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر فى ١٩٥٥/٨/١٤

وينوب هؤلاء المحاسبون والمراجعون بعضهم عن البعض فى الحضور امام الجهات المذكورة •

مادة **٢٧** — لا يجوز لمن قيد اسمه فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين الاشتغال بمهنة أخرى ، أو القيام بأى عمل تجارى ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة القيد •

ولا يجوز له أن يحاول الحصول على عمل من أعمال مهنته بطريق الاعلان أو بأى طريق يعتبر مخلا بكرامة المهنة •

ولا يجوز له أن يكون مراقبا لحسابات أى شركة مساهمة اشترك فى تأسيسها أو عضوية مجلس ادارتها أو اشتغل فيها بصفة دائمة بأى عمل فنى او ادارى أو استشارى •

كما لا يجوز له أن يكون شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم فى الفقرة السابقة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة، ويمتد هذا الحظر الى من يكون أيضا شريكا بأية صورة لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظفا لديه •

وفى جميع الحالات التى يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع مصريا يحظر عليه أن يكون شريكا بأية صورة لأحد الأجانب أو موظفا لديه •

وتسرى أحكام هذه الفقرة إبتداء من حسابات السنة المالية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون •

ويقع باطلا كل عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة (١) •

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ اضيفت بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه •

مادة ٢٨ — يجب على كل من قيد اسمه فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين أن يخطر وزارة التجارة والصناعة فى ظرف ثلاثين يوما بعنوان مكتبه أو المكتب الذى التحق به للتمرين فيه • وكذلك عند كل تغيير دائم لعنوان المكتب •

وعليه أن يذكر رقم قيده بالجدول ونوع الجدول المقيد فيه فى جميع المكاتبات والمطبوعات والشهادات التى تصدر منه •

**٤ — العقوبات التاديبية**

مادة ٢٩ — ملغى (١) •

مادة ٣٠ — ملغى (٢) •

مادة ٣١ — ملغى (٣) •

مادة ٣٢ — ملغى (٤) •

مادة ٣٣ — ملغى (٥) •

مادة ٣٤ — اذا فقد أحد المقيدين فى السجل أحد شروط الأهلية المنصوص عليها فى هذا القانون أحال وزير التجارة والصناعة أمره الى لجنة القيد منعقدة بهيئة مجلس تأديب لينظر فى شأنه وليأمر عند الاقتضاء بمحو اسمه من السجل •

مادة ٣٥ — ملغى (٦) •

---

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، الغيت بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وكانت قبل الالغاء :

« مادة ٢٩ — يحاكم تاديبيا كل من زاول المهنة على وجه يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٣٠ — العقوبات التاديبية هى :

(١) الانذار •

(٢) التوبيخ •

=

= (٣) الحرمان من مزاولة المهنة لا تزيد على سنتين ٠

(٤) محو الاسم من السجل ٠

مادة ٣١ — ترفع الدعوى التاديبية بقرار من وزير التجارة والصناعة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من هذا القانون منعقدة بهيئة مجلس تأديب ٠

مادة ٣٢ — يعلن المتهم بالحضور امام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما مبينا فيه تاريخ انعقاد المجلس ومكانه وملخص التهمة المنسوبة اليه ٠

ويجوز للمتهم الحضور بنفسه او بوكيل عنه ، على أن لمجلس التاديب أن يكلف المتهم الحضور شخصيا متى رأى لزوما لذلك ٠

ويجرى المجلس بهيئته كاملة ، أو بمن يندبه من أعضائه ، تحقيق التهمة وسماع شهادة الشهود عند الاقتضاء ويكون للمجلس أو لمن يندبه سلطة القضاء فى التحقيق ، على أن توقيع العقوبات على الشهود يظل من اختصاص القضاء ٠

مادة ٣٣ — تكون جلسات مجلس التاديب سرية وتصدر قراراته علنا باغلبية الآراء ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها مستشار الدولة ولصحة قراراته أن تكون مسببة ٠

واذا لم يحضر المتهم أمام المجلس بعد اعلانه جاز الحكم فى غيبته وللمتهم المعارضة فى الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه به بتقرير يودع مكتب وزير التجارة والصناعة ٠

ويكون اعلان الأحكام بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٢

مادة ٣٥ — يجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه لمخالفته أحكام هذا القانون أن يطلب من مجلس التاديب ، بعد مضى خمس سنوات من تاريخ القرار اعادة اسمه فى السجل ٠

واذا كان قرار المحو لفقد المحكوم عليه شرط حسن السمعة جاز له طلب اعادة قيد اسمه بمجرد صدور الحكم برد اعتباره أو بمجرد صدور الأمر بالعفو عنه عفوا شاملا ٠

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اسمه غير مقيد بالسجل العام أو شطب اسمه بعد قيده يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد فان له الحق فى مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة ، وكذلك كل شخص ينتحل لنفسه لقب محاسب أو مراجع وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات فى صحيفتين يعينهما ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسمائة قرش كل من يخالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون .

مادة ٣٨ (١) — يكون للموظفين الفنيين بمصلحتى الشركات والملكية الصناعية والتسجيل الذين ينتدبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

وللموظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الأقل بمصلحة الضرائب صفة الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٩ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والمعارف العمومية والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

---

(١) المادة ٣٨ مستبدلة بالقانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر فى ١٩٥٤/١١/٢٥ وكانت قبل الاستبدال :

مادة ٣٨ — يكون لمفتشى مصلحة التجارة وادارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ولمفتشى مصلحة الضرائب بوزارة المالية صفة رجال الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

وعلى وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزة فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ ( ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ ) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| وزير المالية | وزير العدل | رئيس مجلس الوزراء |
|---|---|---|
| فؤاد سراج الدين | عبد الفتاح الطويل | مصطفى النحاس |

| وزير المعارف العمومية | وزير التجارة والصناعة |
|---|---|
| طـه حسين | محمود سليمان غنام |

# المذكرة الايضاحية

## للقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤

أظهر التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الحاجة الى ادخال بعض التعديلات على القانون المذكور .

وقد لاحظت الوزارة أن كثير من المحاسبين والمراجعين يعمدون الى استعمال اسم شخص معنوى أو مكتب أو مؤسسة للمحاسبة أو المراجعة فى الوقت الذى يجب فيه أن يزاول المهنة محاسب أو مراجع بصفته الشخصية .

وترى الوزارة لحماية المحاسبين والمراجعين أن يحظر عليهم أن يكونوا مراقبين لحسابات أى شركة مساهمة اشتركوا فى تأسيسها أو فى عضوية مجلس ادارتها أو اشتغلوا فيها بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى على أن ينطبق هذا الحظر على المحاسب والمراجع اذا كان مراقب الحسابات شريكا لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظفا لديه أو ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة ويمتد هذا الحظر الى من يكون شريكا بأية صورة لأحد هؤلاء المحاسبين والمراجعين أو موظفا لديه .

ولما كانت بعض القوانين القائمة تشترط فى بعض الحالات أن يكون المحاسب أو المراجع مصريا فقد رأت الوزارة لتحقيق نفس الغرض المقصود من فرض هذا القيد أن تحظر على المحاسب أو المراجع أن يكون شريكا بأية صورة لأحد الأجانب أو موظفا لديه .

وينص المشروع على الزام المحاسب والمراجع اخطار وزارة التجارة والصناعة بأسماء الشركات أو الفروع أو المكاتب التى قبل اعتماد ميزانياتها

وعلى أن تعد الوزارة سجلا تقيد فيه هذه البيانات — وينظم طريقة الاخطار والقيد فى السجل والاطلاع عليه قرارا يصدره وزير التجارة والصناعة حتى يمكن للشركات والفروع والمكاتب المشار اليها معرفة عدد الشركات التى يقبل المحاسب اعتماد ميزانياتها

وقد رتب مشروع القانون البطلان فى حالة مخالفة أحكام المادة الثانية وقد أعدت الوزارة مشروع قانون يقرر هذه الأحكام وروعى فيه اعطاء مهلة لتطبيق حكم المادة الثانية منه تبدأ من حسابات السنة المالية التى يبدأ بعد تاريخ العمل بالمشروع المقترح .

وتتشرف وزارة التجارة بعرض مشروع القانون المرفق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واستصداره .

وزير التجارة والصناعة

## المذكرة الايضاحية

### للقانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤

---

تنص المــادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٥١ بمزاولة مهنـة المحاسـبة والمراجعة على أنه « يكون لمفتشى مصـلحة التجارة ومصـلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ولمفتشى مصلحة الضرائب بوزارة المالية صفة رجال الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون » •

ولمــا كان التنظيم الجديد لوزارة التجارة والصناعة الذى صدر به مرسوم فى أول يوليو سنة ١٩٥٤ قد نقـل اختصاص مراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٥١ المشار اليه الى « مصلحة الملكية الصـناعية والتسـجيل » بدلا من « مصلحة التجارة » وكان عـلاوة على ذلك نص المـادة ٣٨ المشار اليه يقصر صفة رجال الضـبط القضائى على المفتشـين نحسب بمصلحتى التجارة والضرائب وبمصلحة الشركات مما قد يتعـذر معه اثبات المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المذكـور خارج مدينة القاهرة ، وهى دائرة أعمال المفتشين المذكورين •

فقد اقتضى الأمر تعـديل أحكام المـادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشـــار اليه بمنح صفة الضـبط القضائى لطائفة أخـرى من الموظفين حتى يمكنهم اثبـات المخالفات التى تقع بالبنـادر أو المراكز بالمخالفة لأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه •

ولذلك فقد أعدت الوزارة مشروع هذا القانون ويقتضى باستبدال المـادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٥١ المشـــار اليه بالنص الآتى « يكون للموظفين الفنيين بمصلحتى الشركات والملكية الصناعية والتسجيل

بوزارة التجارة والصناعة الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره وللموظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الأقل بمصلحة الضرائب صفة الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون » .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

**وزير التجارة والصناعة**

# مراسـيم

# مرســوم

## بتنظيم اجراءات الامتحــانين الابتــدائى والنهائى المنصوص عليهما فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاســبة والمراجعــة (١)

**نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان**

بعــد الاطلاع على المــادة ١٤ من القانون رقم ١٣٣ لســنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وبعد أخــذ رأى لجنــة القيــد ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجــارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

**رسمنا بما هو آت**

مادة ١ — يعقد الدور الأول لكل من الامتحانين الابتدائى والنهائى فى يوم الســبت الأخير من شــهر أبريل والدور الثانى فى يوم السبت الأخير من شهر نوفمبر من كل سنة ؛

وتجرى الامتحان فى كلية التجــارة بجامعة فؤاد الأول .

مادة ٢ — تكون مدة الامتحان الابتدائى ثلاثة أيام ، منهــا يومــان لمــادتى المحاسبة والضرائب ويوم لمــادتى المراجعة والمعلومات العــامة ،

وتكون مدة الامتحان النهائى أربعة أيام ، منها يومان لمــادة المحاسبة ويوم لمــادة المراجعة ويوم لمــادتى الضرائب والمعلومات العامة .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٤ فى ٢١/١/١٩٥٢

ويكون الزمن المخصص للاجابة فى كل يوم ثلاث ساعات •

ويجرى الامتحان بنظام الأرقام السرية •

مادة ٣ — يعقد الامتحان فى تمام الساعة التاسعة صباحا ولا يجوز للطالب أن يدخل الامتحان اذا تأخر أكثر من عشر دقائق •

مادة ٤ — يمتحن الطالب تحريريا فى مواد المحاسبة والضرائب والمراجعة والمعلومات العامة طبقا للبرنامج رقم (أ) المرافق بالنسبة الى الامتحان الابتدائى ورقم (ب) المرافق بالنسبة الى الأمتحان النهائى •

مادة ٥ — يقدم طلب دخول الأمتحان الى لجنة القيد فى موعد لا يجاوز آخر يناير بالنسبة الى امتحان الدور الأول وفى موعد لا يجاوز آخر أغسطس بالنسبة الى امتحان الدور الثانى :

ويجب أن ترافق الطلب الأوراق التى تثبت توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الطالب •

مادة ٦ — تفحص لجنة القيد الطلبات المقدمة للتحقق من توافر الشروط وتخطر الطالب بقرارها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل بدء الامتحان بثلاثة أسابيع على الأقل •

مادة ٧ — يكون رسم دخول الامتحان الابتدائى خمسة جنيهات والنهائى عشرة جنيهات وذلك عن كل دور ويجب أن يؤدى قبل تاريخ عقد الامتحان بأسبوعين على الأقل على أن يقدم الطالب فى ذات الوقت صورة الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة •

مادة ٨ — تكون النهاية الكبرى للدرجات لكل مادة ١٠٠ درجة ولا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل على ٥٠٪ من النهاية الكبرى للدرجات فى كل مادة وعلى ٦٠٪ من المجموع الكلى

مادة ٩ — يعلن الطالب بنتيجة الامتحان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصــول .

مادة ١٠ — يسمح للطالب الذى يرسب فى الامتحان أو يتخلف عنــه فى أى مادة أن يدخل الدور الثانى على أن يمتحن فى جميع المواد .

مادة ١١ — على وزيرى التجارة والصناعة والمعارف العمــومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمــل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرســمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣١٧ ( ١٤ ينــاير سنة ١٩٥٢ ) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| وزير المعارف العمومية | وزير التجارة والصناعة | رئيس مجلس الوزراء |
|---|---|---|
| طــه حســين | محمود سليمان غنام | مصطفى النحاس |

## برامج حرف « ا »
## للامتحان الابتدائى

**اولا ــ المحاسبة :**

(١) المبادىء العامة للمحاسبة المتعلقة باعداد الحسابات الختامية لتحديد مجمل الأرباح وصافى الأرباح والحسابات المتعلقة بذلك ثم الميزانية العمومية .

(٢) المصروفات الايرادية والمصروفات الرأسمالية .

(٣) القيود الخاصة بالكمبيالات والمستندات وما شابهها .

(٤) حسابات بضاعة الأمانة .

(٥) حسابات المشاركة .

(٦) حسابات شركات الأشخاص .

(أ) تكوين الشركة وحسابات رأس المال والحسابات الجارية .

(ب) الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

(ج) الحسابات الخاصة بتصفية تلك الشركات .

(٧) امساك الدفاتر .

(أ) أنواع الدفاتر المستعملة .

(ب) أغراضها وكيفية استعمالها .

**ثانيا ــ الضرائب :**

المـام عام بقوانين الضرائب المعمول بها وتطبيقات عملية على هذه القوانين وخصوصا فيما يتعلق بضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

**ثالثا ـ المراجعة :**

(أ) **معنى المراجعة وأغراضها والفرق بينها وبين المحاسبة .**

(ب) أنواع المراجعة .

(ج) كيفية مراجعة الحسابات المختلفة .

( د ) المبادىء العامة للمراجعة فيما يتعلق بتحديد الأرباح الصافية تحديدا صحيحا وما يتبع ذلك من المبادىء الخاصة بتحقيق الأصول والخصوم من حيث التقويم أو الوجود .

**رابعا ـ معلومات عامة :**

محصورة فيما يصادفه المحاسب فى المؤسسات المالية والتجارية والصناعية والتعاونية العامة من أمور لها علاقة بالمحاسبة أو الادارة أو التنظيم .

## برنامج حــرف «ب»
### للامتحان النهائى

**اولا ـ المحاسبة :**

(أ) المبادىء المتصلة بالمحاسبة :

(١) المبادىء الفنية المتعلقة باعــداد الحسابات الختــامية والميزانية العموميــة .

(٢) الغرض من الحسابات الختامية والغرض من الميزانية العمومية.

(٣) الحسابات الكلية .

(٤) حسابات الفروع وحسابات الأقسام .

(٥) حسابات بضاعة الأمانة وحسابات المحاصة .

(٦) حسابات الجمعيات والنوادى وما شابهها .

(٧) حسابات ذوى المهن الحرة .

(٨) الاستهلاك ــ أنواعه والغرض منه .

(٩) الاحتياطيات ــ أنواعها وكيفية تكوينها والغرض منها .

(ب) حسابات التكلفة :

(١) المبادىء العامة لحسابات التكلفة .

(٢) أغراض حسابات التكلفة .

(٣) أنواع حسابات التكلفة ومزايا كل نوع .

(٤) النظريات الخاصة بعناصر التكاليف وتحديدها .

(٥) تطبيقات عملية لاستخراج ثمن التكلفة لأهم الصناعات .

(ج) حسابات شركات الأشخاص من حيث :

(١) تكوينها .

(٢) حساباتها الختامية وميزانيتها .

(٣) تصـــفيتها .

(٤) اندماجهـــا .

(٥) خروج وانفصال الشركاء .

(٦) شهرة المحل .

( د ) حسابات شركات المساهمة :

(١) تكوينها .

(٢) حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية .

(٣) تصـــفيتها .

(٤) اندماجهـــا .

(٥) زيادة رأس المـــال أو تخفيضه .

(٦) اصــــدار الســـندات .

(٧) استهلاك السندات .

(٨) شـــهرة المحـــل .

**ثانيا ـ الضرائب :**

(١) المـــام تام بقوانين الضرائب المعمول بها .

(٢) تطبيقات عملية على هذه القوانين وخصوصا فيما يتعلق بضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة الاستثنائية .

**ثالثا ـ المراجعـــة :**

(١) أغراض المراجعة وأنواعها المختلفة .

(٢) حقوق وواجبات ومسـئولية المراجـع .

(٣) الطرق العملية فى مراجعة أنواع الحسابات المختلفة .

(٤) تقويم الأصـول والخصـوم وتحقيقهـا .

(٥) الاستهلاك والاحتياطات ومركز المراجع بصددها .

(٦) الأرباح الصافية والأرباح القابلة للتوزيع .

(٧) المراقبة الداخلية ومركز المراجـع منهـا .

(٨) الميزانية العمومية والحسابات الختامية وكيفية اظهارها .

**رابعا ـ معلـــومات عامة :**

محصورة فيما يصادفه المحاسب فى المؤسـسات المـالية والتجـارية والصناعية والتعاونية العـامة من أمور لها عـلاقة بالتنظيم أو الاحصـاء أو المراقبـــة .

# قرارات وزير التجارة والصناعة

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار وزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥١(١)

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ والبند (٦) من المادة ١١ والبندين ( أ و ب فقرة ٢ ) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وبموافقة لجنة القيد بسجل المحاسبين والمراجعين بجلستيها المنعقدتين فى ٧ و ٢١ من شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ ؛

**قرر :**

مادة ١ — يعتبر نظيرا للوظائف المشار اليها فى المادة ١٠ والبند (٦) من المادة ١١ والبندين ( أ و ب فقرة ٢ ) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، ما يأتى :

(١) رئيس حسابات احدى الدوائر الزراعية الكبرى التى لها دفاتر حسابية منتظمة وتعتبرها لجنة القيد فى مستوى المؤسسات المشار اليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

(٢) خبير حسابى أمام المحاكم المصرية يكون قد زاول عمله فى جدية وفعلية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٢ فى ١٩٥١/١٢/٦

**(٣) مدير أحد مكاتب المحاسبة المعترف بها طبقا للقانون رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٥١م**

**(٤) مراجع أول بأحد مكاتب المحاسبة المعترف بها طبقا للقـانون رقم ١٣٣ لســنة ١٩٥١**

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧١( أول ديسمبر سنة ١٩٥١ ) .

**محمود سليمان غنام**

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار وزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥١(١)

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ والبند (٦) من المادة ١١ والبندين ( ا،ب فقرة ٢ ) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥١ ؛

وبموافقة لجنة القيد بسجل المحاسبين والمراجعين بجلستها المنعقدة فى ٤ من شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر رئيس الحسابات بأحد مجالس المديريات والمجالس البلدية نظيرا للوظائف المشار اليها فى المادة ١٠ والبند (٦) من المادة ١١ والبندين ( أ ، ب فقرة ٢ ) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧١ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ )

**محمود سليمان غنام**

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٥١/١٢/٢٠

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار وزارى رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥١[1]

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على البند (ب فقرة ٢) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٤٠٣ ورقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وبموافقة لجنة القيد بسجل المحاسبين والمراجعين بجلستها المنعقدة فى ٤ من شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ ؛

**قـــرر :**

مادة **١** — يعتبر رئيس حسابات احدى المصالح الحكومية — نظيرا للوظائف المشار اليها فى البند (ب فقرة ٢) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

مادة **٢** — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ )

**محمود سليمان غنام**

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٥١/١٢/٢٠

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٣(١)

## فى شأن اعتبار عمل مندوب وزارة التموين بشركة السكر نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى موافقة لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل مندوب وزارة التموين بشركة السكر نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٠ شوال سنة ١٣٧٢ ( أول يوليه سنة ١٩٥٣ )

**بهجت بدوى**

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٧ فى ١٩٥٣/٧/١٣

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٣(١)

في شأن اعتبار وظيفة رئيس قلم المراجعة بشركات المساهمة
التي لا يقل رأس مالها عن خمسين ألف جنيه نظيرة للوظائف
المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣
لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى موافقة لجنة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٣؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — تعتبر وظيفة رئيس قلم المراجعة بشركات المساهمة التي لا يقل رأس مالها عن خمسين ألف جنيه نظيرة للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؛

تحريرا في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ ) .

**بهجت بدوي**

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦١ في ١٩٥٣/٧/٢٧ .

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٤

## فى شأن اعتبار عمل مفتش الحسابات بمراقبة البنوك العقارية بوزارة المالية والذى يكون مندوبا لدى تلك البنوك نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى موافقة لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** — يعتبر عمل مفتش الحسابات بمراقبة البنوك العقارية بوزارة المالية الذى يكون مندوبا للمراقبة لدى تلك البنوك نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

**مادة ٢** — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ )

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ — العدد ٧٠

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٤

في شأن اعتبار عمل المراقب الداخلي لشركات المساهمة الذي يشرف على الأعمال الحسابية بمختلف أنواعها بقصد اعداد الميزانية والحسابات الختامية نظيرا للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى موافقة لجنة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة الصادرة بجلستها المنعقدة في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل المراقب الداخلي بالشركات المساهمة الذي يشرف على الأعمال الحسابية بمختلف أنواعها بقصد اعداد الميزانية والحسابات الختامية نظيرا للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

تحريرا في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٤ ( ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ )

---

(*) الوقائع المصرية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ — العدد ٨٦

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٤ (١)

في شأن اعتبار عمل مفتش الحسابات بالادارة العامة بوزارة المالية والاقتصاد نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له •

وعلى موافقة لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل مفتش الحسابات بالادارة العامة بوزارة المالية والاقتصاد نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى البندين ( أ و ب ) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه •

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

تحريرا فى /١٢/١٩٥٤

**حسن مرعى**

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠١ فى ٢٠/١٢/١٩٥٤

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٥

باعتبار عمل الموظف الفنى بادارة الخبراء بوزارة التموين نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة بجلستها المنعقدة فى أول فبراير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــــــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل الموظف الفنى بادارة الخبراء بوزارة التموين نظيرا للوظائف المذكورة بالمادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه متى كان الطالب حاصلا على أحد المؤهلات المنصوص عنها فى المادتين (٦و٧ بند ١) من القانون المذكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٤ ( ٥ أبريل سنة ١٩٥٥ ) .

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ — العدد ٣٩

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار وزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٥

## فى شأن اعتبار عمل مساعد المفتش والمفتش بديوان المحاسبة نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (١١) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعدل بالقانونين رقمى ٤٥٧ ، ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى موافقة لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة بجلستها المنعقدة فى ١٥ من شهر مارس سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل مساعد المفتش والمفتش بديوان المحاسبة نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى البند ٦ من المادة ١١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٥ شوال سنة ١٣٧٤ ( ٦ يونيه سنة ١٩٥٥ )

---

(*) الوقائع المصرية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٥٥ — العدد ٦١

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار وزارى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٥

## فى شأن اعتبار عمل رئيس التفتيش فى المؤسسات المالية ( البنوك ) الذى يكون من أختصاصه مراجعة ميزانيات وحسابات الفروع وأعمال رؤساء الحسابات بها نظيرا للوظائف الواردة بالبند ٦ من المادة (١١) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة (١١) بند ٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعدل بالقانونين رقمى ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ و ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى موافقة لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٥ من شهر فبراير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل رئيس التفتيش فى المؤسسات المالية (البنوك) الذى يكون من اختصاصه مراقبة ميزانيات وحسابات الفروع وأعمال رؤساء الحسابات بها نظيرا للوظائف الواردة بالبند ٦ من المادة (١١) من القانون المذكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ — العدد ٤٩

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٥

في شأن اعتبار عمل مساعد خبير ومعاون خبير بوزارة العدل نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٦ من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل مساعد خبير بوزارة العدل نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٥)

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ — العدد ٦٦.

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٦

### فى شأن إعتبار عمل المفتش المالى بوزارة الأوقاف نظيرا للوظائف الواردة فى المادة ١١ بند (٦) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١١ بند ٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل المفتش المالى بوزارة الأوقاف نظيرا للوظائف الواردة فى المادة ١١ ( بند ٦ ) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٢٥ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٥٥ )

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٦ — العدد ٢٧

# وزارة الاقتصاد

## قرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٩(١)

في شأن اعتبار عمل رئيس حسابات نادي الصيد المصري نظيراً للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

**وزير الاقتصاد — اقليم مصر**

بعد الاطلاع على المادتين ٦ و ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى موافقة لجنة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــــــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل رئيس حسابات نادي الصيد المصري نظيرا للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بشرط أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٣ رمضان ١٣٧٨ ( أول مارس سنة ١٩٥٩)

**حسين عباس زكي**

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٩ في ١٩٥٩/٤/١٣

# وزارة الاقتصاد

## قرار رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن اعتبار بعض الأعمال بالمؤسسات العامة نظيرة للوظائف
المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير الاقتصاد**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار لجنة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد بجلستها المنعقدة في ٣ يوليه سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر من الأعمال النظيرة للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، أعمال مراقبة الحسابات والفحص الحسابي والمراجعة وتحليل ونقد الميزانيات والحسابات الختامية والتنظيم المحاسبي التي يقوم بها موظفو المؤسسات العامة ، وذلك بالنسبة الى الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا في ١٨ رجب سنة ١٣٨٣ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ) .

---

(*) الوقائع المصرية في ٦ يناير سنة ١٩٦٤ — العدد ٢

# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٥

في شأن اعتبار عمل المحاسب أو المراجع بديوان المحاسبة نظيرا للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار لجنة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة الصادر بجلستها المنعقدة في ١١ من يناير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل المحاسب أو المراجع بديوان المحاسبة نظيرا للوظائف المذكورة بالمادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه متى كان الطالب حاصلا على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادتين ( ٦ و ٧ بند ١ ) من القانون المذكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريرا في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٤ ( ٥ أبريل سنة ١٩٥٥ )

---

(*) الوقائع المصرية في ٩ مايو سنة ١٩٥٥ العدد ٣٧

## وزارة الاقتصاد

### قرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن اعتبار بعض أعمال ادارة البحوث الفنية والتفتيش بالحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين من الأعمال النظيرة للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير الاقتصاد**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى موافقة لجنة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد بجلستها المنعقدتين في ٦ مارس سنة ١٩٦١ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل الموظف الفني بادارة البحوث الفنية والتفتيش بالحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين من الأعمال النظيرة للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة متى كان قد قام بصفة جدية بمراجعة حسابات الشركات والهيئات الموضوعة تحت الحراسة ومراجعة ميزانياتها وحسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر ومناقشتها بقصد تحديد مستحقات

---

(*) الوقائع المصرية في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ — العدد ١٥

الحراسة العامة على ضوء الأسس المحاسبية التى حددها القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه — وذلك بعد أن تتحقق اللجنة من أن الأعمال التى قام بها تتفق فى طبيعتها مع الأعمال المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون وبشرط أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات المنصوص عليهما فى المادتين ٦ ، ٧ من القانون المشار اليه »

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ ) —

# وزارة الاقتصاد

## قرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٣

### باعتبار بعض الأعمال بمصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد نظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير الاقتصاد**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد بجلستها المنعقدة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــــرر :**

مادة ١ — تعتبر من الأعمال النظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه أعمال الفحص الحسابى والتفتيش والمراجعة وتحليل الميزانيات والحسابات الختامية التى يقوم بها موظفو مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

---

(*) الوقائع المصرية العدد ١٩ فى ١٥ ابريل ١٩٦٣

# وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

## قرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٥

## فى شأن اعتبار بعض الأعمال بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات المساهمة والجمعيات التعاونية نظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى قرار لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قــرر :**

مادة ١ - يعتبر من الأعمال النظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه عمل المدير المالى ومدير الادارة المالية ورئيس المراجعة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات المساهمة والجمعيات التعاونية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ - العدد ٦٨

# وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

## قرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٨

## فى شأن اعتبار بعض الأعمال نظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة (١٠) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بجلستها المنعقدة فى ١٦ من يناير سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من الأعمال النظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة (١٠) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ما يأتى :

---

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩٦٨ — العدد ٩٩

١ — عمل المفتش المالى بالمصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

٢ — أعمال اعداد الميزانيات والحسابات الختامية بوزارة الخزانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٨ ( ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ ) .

# وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

## قرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٨

## فى شأن اعتبار بعض الأعمال نظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى قرار لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بجلستها المنعقدة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر من الأعمال النظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، أعمال الفحص الحسابى والتفتيش والمراجعة وتحليل ونقد الميزانيات والحسابات الختامية التى يقوم بها مفتشو الادارة العامة للشركات السياحية بوزارة السياحة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٨ ( ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ ) .

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ — العدد ١١٧

# وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

## قرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٩

باعتبار بعض الأعمال نظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ والبند ٦ من المادة ١٦ والفقرة أ من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

---

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى قرار لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل كل من وكيل الحسابات ومفتش الحسابات بالمصالح الحكومية نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ والبند ٦ من المادة ١١ والفقرة (أ) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٤ المحرم سنة ١٣١٩ ( أول أبريل سنة ١٩٦٩ ) .

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩ — العدد ٩٢

# وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

## قرار وزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٠

**باعتبار عمل رئيس حسابات أى منشأة مالية أو تجارية أو صناعية توافق عليها لجنة القيد بعد الوقوف على مقدار رأسمالها ومدى نشاطها ونظام العمل الحسابى فيها نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ والبند ٦ من المادة ١١ والفقرة (أ) والبند ٢ من الفقرة (ب) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة(*)**

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى قرار لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ والبند ٦ من المادة ١١ والفقرة (أ) والبند ٣ من الفقرة (ب) من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه عمل رئيس حسابات أى منشأة مالية أو تجارية أو صناعية توافق عليها لجنة القيد بعد الوقوف على مقدار رأسمالها ومدى نشاطها ونظام العمل الحسابى فيها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

---

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٧٠ — العدد ١٠٢

# وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

## قرار وزارى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧١

## باعتبار بعض الأعمال من الأعمال النظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (*)

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى موافقة لجنة القيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٧١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر :**

مادة ١ — تعتبر أعمال المراجعة والفحص والتحليل المالى والفنى لميزانيات الشركات والمؤسسات التى يقوم بها أعضاء الرقابة الادارية من الأعمال النظيرة للوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريراً فى ٢٨ صفر سنة ١٣٩١ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٧١ ) .

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٧١ — العدد ١٠٧

# وزارة المـالية

## قرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

باعتبار بعض الأعمال نظيرة للوظائف المنصـوص عليها فى المـادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

---

**وزير المـالية**

بعد الاطـلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنـة المحاسبة والمراجعـة ؛

وعلى موافقة لجنة القيـد فى السـجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المـالية بجلستها المنعقدة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٧٦ ؛ —

**قـــرر :**

مادة ١ — يعتبر عمل مساعد المفتش ومساعد المـأمور بمصـلحة الضرائب نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى البند ٦ من المـادة ١١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشـار اليـه .

مادة ٢ — يعتبر عمل مساعد المفتش ومساعد المـأمور بمصـلحة الضرائب وعمل مساعد المفتش ومسـاعد المراجع بديوان المحاسبة نظيرا للوظائف المنصوص عليها فى البند ١ من المـادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٣٠ مارس سنة ١٩٧٦ ) .

**دكتور : احمد احمد ابو اسماعيل**

# القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

## بشأن انشاء نقابة التجاريين

## ومذكرته الايضـــاحية

---

# القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

## بشأن انشاء نقابة التجاريين وبالغاء العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بانشاء نقابة المحاسبين والمراجعين (*)

---

باســـم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

## الباب الأول

### نظام النقــابة وأهــدافها

---

مادة ١ (١) ــ تنشأ نقابة للتجاريين وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها فى اطار السياسة العامة للدولة وفى حدود القوانين واللوائح ويكون مقرها الرئيسى بالقاهرة .

مادة ٢ (٢) ــ تتكون النقابة من الشعب الآتية :

١ ــ المحاسبة والمراجعة .

٢ ــ التنظيم وادارة الأعمال المــالية والتجارية .

٣ ــ الاقتصــاد .

٤ ــ الاحصاء التجارى .

٥ ــ العلوم السياسية .

---

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

(١) المــادة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ج) فى ١٩٨٠/٧/١٥

(٢) المــادة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ج) فى ١٩٨٠/٧/١٥

٦ — التأمين .

٧ — المهن التجارية المساعدة .

ويجوز انشاء شعب أخرى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٣ — تحدد اللائحة الداخلية الأعمال التى تندرج تحت كل شعبة منها ، كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحقة وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التى يرى افراد أعضاء شعبة من الشعب بها تنظيما لأعمالها على الوجه الأكمل .

مادة ٤ — تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للتجاريين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارسة العمل .

(٢) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابى فى العمل الوطنى العام .

(٣) الاسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الاقتصادية .

(٤) الارتقاء بمهن المحاسبة والمراجعة والتنظيم وادارة الأعمال والاقتصاد وغيرها ممن يرتبط بمجال نشاط التجاريين ، وتقديم الآراء والتقارير اللازمة عنها الى أجهزة الدولة المختصة وتحديد خصائصها ومتطلباتها وتطويرها فى اطار النظام الاشتراكى وتنسيق العلاقات والروابط بينها وبين المهن الأخرى .

(٥) المساهمة فى تخطيط برامج التعليم التجارى والاقتصادى بكافة فروعه وتخصصاته بحيث تسـاير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته .

(٦) العمل على تنميـة ونشر البحوث المهنية وتشجيع التأليف فى مجالاتها وربط البحوث العلمية بسواقع الانتاج بدراسة أساليب ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه .

(٧) التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية والاقليمية بالعالم أجمـع وعلى الأخص البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينهما وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشـترك وتبادل المعلومات والخبرة وكـذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف والتى تعقـد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد .

وتحل شعبة المحاسبه والمراجعة المنشـأة طبقا لأحكام هذا القانون محل نقابة المحاسبين والمراجعين فى عضـويتها فى اتحاد المحاسبين العرب وفى المنظمات الدولية الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

(٨) وضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم واجبـات أعضاء النقابة فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

(٩) تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضـاء من النـواحى الادارية والفنية والمـادية بما يحقق المساواة بينهم وبين زملائهم فى المهن الأخرى وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا .

# الباب الثانى

## فى شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة

مادة ٥ — يشترط فى عضو النقابة أن يكون :

(أ) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) من رعايا جمهورية مصر العربية — ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة أحد رعايا الدول العربية اذا كان مستوفيا لشروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة .

(ج) محمود السيرة — حسن السمعة — متمتعا بحقوقه السياسية .

(د) حاصلا على بكالوريوس التجارة أو على شهادة نظيرة لها من احدى جامعات جمهورية مصر العربية أو معاهدها التجارية العالية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(هـ) مزاولا للعمل فى احدى مجالات الشعب المشار اليها بالمادة الثانية وفى هذه الحالة يستثنى الحاصلون على مؤهلات علمية أقل بالنسبة لمن كانوا مقيدين بجداول نقابة المحاسبين والمراجعين الحالية .

( و ) ويشترط فيمن يقيد اسمه فى الجدول النوعى لشعبة المحاسبة والمراجعة أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الآتية (١) :

---

(١) البند (و) من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(١) بكالوريوس كليـة التجارة ( شـعبة المحاسبة ) من احـدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على شـهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٢) بكالوريوس أو دبلوم أحد المعاهد التجارية العالية بجمهـورية مصر العربية .

(٣) دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية .

ويقبل [١] في عضوية النقابة حملة المؤهلات التجارية والمتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في شعبة المهن التجارية المساعدة وفق ماتبينه اللائحـة الداخليـة .

مادة ٦ — ينشأ بالنقابة جدولان : —

(١) جـدول الأعضـاء العـاملين .

(٢) جدول الأعضاء غير العاملين .

وينشأ جدول فرعي مستقل للأعضـاء الحاليين في نقابة المحاسـبين والمراجعين ممن يزاولون المهنة الحرة ، والذين سينتقل قيدهم الى شعبة المحاسبة والمراجعة طبقا لأحكام هذا القانون .

---

(١) تلغى الفقرة الثـانية من المـادة الخامسـة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين كما يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٧٥ بانشاء شعبة المهن التجارية المساعدة بنقابة التجاريين .

ويعتبر خريجو الكليات والمعاهـد العليا غير التجـارية الذين سبق قيدهم بالجدول الفرعي بالنقابة أعضاء منتسبين لهم سائر الحقوق وعليهم الواجبات المقررة في القـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ولائحته الداخلية فيما عدا حضـور جلسات الجمعية العمومية للنقابة والترشيح لمراكز التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها ( ق ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ ) .

وتؤلف النقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في هذين الجدولين ويلحق بهذين الجدولين جداول أخرى فرعية لكل شعبة من شعب النقابة أو أحد فروعها وتنظم اللائحة الداخلية عملية القيد فى هذه الجداول وبياناتها •

مادة ٧ (١) — يقدم طلب القيد الى لجنة القيد بالنقابة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية • وعلى طالب القيد أن يؤدى رسما مقداره عشرة جنيهات ، وأن يحدد الشعبة التى يريد أن يقيد بها ولا يرد هذا الرسم الا فى حالة رفض طلب القيد •

وتشكل لجان القيد برئاسة وكيل للنقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس •

وتقرر (٢) اللجنة قيد الاسم فى الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب ، وفى هذه الحالة تسلم صورة من قرارها الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب مصحوب بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار ، فاذا رفض القيد وجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ، وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفيا الى النقابة والا اعتبر الطلب مقبولا •

مادة ٨ — يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض القيد الى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بهذا القرار •

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السابعة مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٩٢/٣/١٩

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

(١) — ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه •

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار • ولا يجوز للطالب اذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه الا اذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله •

واذا كان رفض طلب القيد يرجع الى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب الا اذا انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض •

مادة ٩ — يجب على كل من قيد اسمه أن يرسل الى مجلس النقابة كل تغيير فى محل اقامته ومهنته ومكان اشتغاله بها وذلك بكتاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير وتدون هذه البيانات فى السجلات •

مادة ١٠ — يجب على كل من يكف عن مزاولة احدى المهن الداخلة فى اختصاص هذا القانون من المقيدين فى جدولها أن يطلب نقل اسمه الى جدول الأعضاء غير العاملين •

وللعضو أن يطلب اعادة قيده اذا عاد الى مزاولة المهنة •

---

(١) الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة مستبدلتين بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

# الباب الثالث

## فى تكوين النقابة وتنظيمها العام

مادة ١١ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية .

مادة ١٢ — يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

(ج) الجمعية العمومية لكل شعبة .

(د) مجالس الشعب .

(هـ) النقابات الفرعية وتشكل فى كل منهـا :

(١) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

(٢) مجلس النقابة الفرعية .

### الجمعية العمومية للنقابة وللشعبة

مادة ١٣ — تؤلف الجمعية العمومية من جميع الأعضـاء المقيـدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين للنقابة . ويشترط لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات المستحقة عليه حتى نهاية السنة المـالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

ويتولى النقيب رئاسـة الجمعية العمومية وفى حـالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر وكيلى النقابة سـنا فان تغيب كانت للوكيل الثانى . وفى حالة غيابهم جميعا يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ١٤ ــ تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين (١) .

(٢) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(٣) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(٤) إعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة .

(٥) اقتراح تعديل القانون .

(٦) اقرار اللائحة الداخلية ولوائح آداب المهنة .

(٧) اعتماد الحساب الختامى والميزانية للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(٨) تعيين مراقبين للحسابات .

(٩) اقتراح القواعد التى تمنح بمقتضاها الاعانات والمعاشات تبعا لحالة الصندوق .

(١٠) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليهم أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

(١١) تعديل رسم القيد الوارد فى المادة ٧ ورسم الاشتراك السنوى الوارد فى المادة ٤٣ وكذلك دمغة النقابة المنصوص عليها فى بند ٧ من المادة ٧٣ فيما لا يجاوز ثلاثة أمثال الفئات المنصوص عليها من هذا القانون (٢) »

---

(١) البند (١) من المادة ١٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٢) البند ١١ من المادة ١٤ مضاف بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

مادة ١٥ (١) - تعقد الجمعية العمومية فى شهر مايو من كل سنة فى موعد يعينه مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك أو قدم له فى هذا الشأن طلب موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك فى مداولاتها ويتولى وزير المالية دعوة الجمعية العمومية للنقابة لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء ستين يوما بعد مدة الأربع سنوات المقررة لعضويتهم دون اجراء الانتخابات(٢) .

مادة ١٦ - لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ١٧ (٣) - ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة المكملين وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية

وتجوز الدعوة باعلان ينشر مرتين على الأقل مرة قبل الانعقاد بأسبوعين ومرة أخرى قبل الانعقاد بأسبوع على الأقل فى جريدتين يوميتين من الجرائد الكبرى يختارهما مجلس النقابة .

مادة ١٨ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل فاذا لم يتكامل العدد

---

(١) المادة ١٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

(٣) المادة ١٧ مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

تبين الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا اذا حضره ثلاثمائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد، ولا يجوز النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الاجتماع الأول •

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها •

مادة ١٩ — تكون قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى منه الرئيس •

مادة ٢٠ — تتكون الجمعية العمومية للشعب ، من جميع الأعضاء المقيدين لديها وتبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية للشعب ومدى اختصاصها •

مادة ٢١ — لوزير الخزانة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قرارها بالتصديق على انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، وذلك بتقرير يبلغ الى سكرتارية محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه قرار الجمعية العمومية •

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى تلك القرارات ، وفى صحة الانعقاد خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه والا كان الطعن غير مقبول •

وتفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن ادارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الأعضاء مقدمى الطعن أو من يمثله •

مادة ٢٢ — اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية وأعيدت دعوتها الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن •

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو أحد الوكيلين أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين •

## مجلس النقابة والنقيب ومجلس الشعبة

مادة ٢٣ (١) — يؤلف مجلس النقابة من خمسة وأربعين عضوا ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون — من بينهم أحد خريجى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية — تنتخبهم الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية •

وتبين اللائحة الداخلية ، عدد ممثلى كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية ، على أن يراعى أن يكون من بين ممثلى شعبة المحاسبة والمراجعة فى مجلس النقابة ثلاثة أعضاء وعلى الأقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة •

وتكون انتخابات أعضاء مجلس النقابة ، ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين لمدة

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

اربع سنوات وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الباقى بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم وتستمر عضوية من انتهت مدتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محلهم ٠

تجرى (١) الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى على أن يكون انتخاب النقيب وأعضاء المجلس المكملين وأعضاء مجالس الشعب فى المقر الرئيسى وفى مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء بحيث يكون بكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق مستقلة وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية ٠

مادة ٢٤ ـ تنتخب الجمعية العمومية النقيب ويصبح رئيسا لمجلس النقابة وللجمعية العمومية رئيسا لأى اجتماع تعقده النقابة أو احدى شعبها أو احدى النقابات الفرعية ، ويجرى انتخابات النقيب بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين فاذا

---

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

ملحوظة : المادة الآتية مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠

عضوية النقابة اجبارية لكل من تنطبق عليه أحكام هذا القانون من خريجى كليات التجارة وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية والمعاهد العليا التجارية أو ما يعادلها والحاصلين على درجات الدكتوراه أو الماجستير فى احدى مجالات شعب النقابة ٠

وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والخاصة والمؤسسات والمنشآت الخاصة مراعاة أن عضوية النقابة شرط من شروط التعيين فى الوظائف التى يدخل عملها فى مجال المهن المشار اليها فى المادة (٢) من هذا القانون ٠

لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكثر الأصوات ، واذا تساوى معهما أو مع ثانيهما مرشح آخر أوأكثر أشترك فى الانتخاب الثانى معهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات تجرى القرعة بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية وينتخب من يفوز منهم فى القرعة .

ويكون انتخاب النقيب كل أربع سنوات ويجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين (١) .

ويشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة ومضى على تخرجه ومزاولة احدى المهن المبينة بالمادة الثانية خمس عشرة سنة على الأقل .

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة عن تأدية واجبه الانتخابى والا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل لحساب صندوق المعاشات والاعانات عند سداد الاشتراكات المستحقة .

مادة **٢٥** — ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع له وكيلين وأمينا عاما وأمينا مساعدا وأمينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق ، يكونون مع النقيب فى مكتب مجلس النقابة .

مادة **٢٦** (٢) — اذا فقد أحد أعضاء مجلس النقابة أى شرط من شروط العضوية تسقط عضويته بقرار من مجلس النقابة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٢) المادة ٢٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

ويعتبر العضو مستقيلا اذا تغيب ثلاثة اجتماعات متتالية فى السنة دون عذر يقبله المجلس •

ويسرى هذا الحكم على أعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية •

مادة ٢٧ [١] — اذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه اختار المجلس من يحل محله خلال المدة الباقية للعضوية ويكون الاختيار من بين المرشحين معه فى شعبته من نفس فئته أو من الأعضاء المكملين بترتيب الأصوات التى نالوها فاذا لم يوجد أحد منهم اختار المجلس أحدا من الجهة ذاتها •

مادة ٢٨ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها •

(٢) اعداد واقتراح مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولوائح مزاولة المهنة والأتعاب واقتراح تعديلها ومراقبة تنفيذها •

(٣) تشكيل لجان فنية تعاون التنظيم السياسى فى حل مشاكل التطبيق اتفاقا مع الاتحاد الاشتراكى العربى •

(٤) الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها •

(٥) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت فى طلبات الاعفاء منها •

(٦) اقرار طريقة استغلال وادارة أموال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الأخرى

---

(١) المادة ٢٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

والاشراف على حسابات النقابة والتصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والاعانات .

(٧) تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة وشعبها والنقابات الفرعية ، وكذلك بين النقابة وبين الاتحاد الاشتراكى العربى بهيئاته المختلفة .

(٨) اعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى .

(٩) ارشاد الأعضاء ومعاونتهم فنيا واداريا .

(١٠) العمل على حسم كل نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال بسبب المهنة .

(١١) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء .

(١٢) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء .

(١٣) الدفاع عن مصالح الأعضاء والعمل على رفع شأن المهنة .

(١٤) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو تنفيذ هذا القانون بصفة عامة والوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

(١٥) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٢٩ — لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبا فنيا متفرغا يرأسه أحد أعضاء النقابة .

مادة ٣٠ — يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية وتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره فى بعض اختصاصاته .

مادة ٣١ — اذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل الى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع لاحق .

فاذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع لاحق .

مادة ٣٢(١) — يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها بطريق الانتخاب السرى المباشر من عدد لا يقل عن ثمانية ولا يجاوز أربعة عشر عضوا تبعا لعدد المقيدين فى كل شعبة .

وتبين اللائحة الداخلية عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقة وشروط انتخابهم على أن يكون من بين أعضاء مجلس شعبة المحاسبة والمراجعة ثلاثة على الأقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة .

مادة ٣٣ (٢) — ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل سنتين رئيسا ووكيلا وأمينا كما ينتخب مندوبيه بمجلس النقابة طبقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة الداخلية .

مادة ٣٤ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو السكرتير العام ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو السكرتير العام أو بناء على طلب خمسة على الأقل من أعضاء المكتب بكتاب مسبب .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم النقيب أو من يقوم مقامه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح الرأى للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ٣٥ — اذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة خلفه لباقى مدته من حاز من ذات الفئة أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس فاذا لم يوجد انتخبت الجمعية العمومية الخلف فى أول اجتماع لاحق .

---

(١) المادة ٣٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(٢) المادة ٣٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

مادة ٣٦[1] — تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر فبراير من كل عام فى الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة وذلك على النموذج الخاص بذلك مع دفع تأمين تقدره مائتا جنيه بالنسبة للنقيب العام ومائة جنيه بالنسبة لرؤساء النقابات الفرعية وأعضاء مجلس النقابة العامة المكملين وخمسون جنيها بالنسبة لأعضاء مجالس الشعب وأعضاء مجالس النقابات الفرعية وتؤول حصيلة هذه المبالغ الى صندوق النقابة .

مادة ٣٧ — يختص مجلس كل شعبة بما يلى :

(١) تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة .

(٢) النظر فى شئون المهنة ورفع مستواها .

(٣) قيد الأعضاء فى سجلاتها .

(٤) انتخابات ممثلى الشعبة فى مجلس النقابة .

وتحدد اللائحة الداخلية القواعد التى تحكم اجتماعات مجلس الشعبة وقراراته .

**النقابات الفرعية**

مادة ٣٨ [2] — تنشأ نقابة فرعية بمقتضى قرار من مجلس النقابة فى كل عاصمة محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتى عضو على الأقل ، فاذا لم يبلغوا هذا العدد جاز لمجلس النقابة الحاقهم بأقرب نقابة فرعية اليهم أو تكوين نقابة فرعية من عدد من المحافظات المتجاورة التى تتوافر على العدد سالف البيان .

مادة ٣٩ — تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء العاملين فى دائرتها .

---

(١) المادة ٣٦ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه .

(٢) المادة ٣٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

مادة ٤٠ (١) ـ تنتخب الجمعية العمومية للنقابة مجلسا لادارتها كل أربع سنوات يراعى تمثيل الشعب •

وتجرى الانتخابات عن طريق الانتخـــاب المباشر بالاقتراع السرى فى المقر الرئيسى للنقابات الفرعية أو أماكن التجمعات الكبيرة للأعضـــاء طبقا لمـــا يراه مجلس ادارتها وبحيث يكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق مستقلة وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخليـــة •

وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة •

مادة ٤١ ـ تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة فى اطار دائرتها وعليها تنفيذ توجيهات مجلس النقابة وعليها بوجه خاص تنفيذ الواجبات التالى بيانها :

(١) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهـــداف خطة التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع واعطاء القدوة الطيبة فى أداء الواجبات والوعى بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق وممارسة النقد الذاتى البناء •

(٢) العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى فى منطقة المحافظة وتوضيح أن العلم وسيلة المجتمع وأن فروعه المختلفة هى أوجه نشاط للوفاء باحتياجات الشعب •

(٣) التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل فى المنطقة والعمل على حلها بالتعاون مع الاتحاد الاشتراكى وكتابة التقارير الشهرية والموضحة لهذه الاحتيـــاجات والمشاكل والحلـــول المقترحة لها ورفعها الى مجلس النقابة •

---

(١) المـادة ٤٠ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه •

(٤) تدعيم الجهود لزيادة انتاج جميع الوحدات الانتاجية فى منطقة المحـــافظة .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فى المحافظة .

وترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقـابات الفرعية كما يكون مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس ينعقد مرتين على الأقل سنويا وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصــال بين تنظيمات النقابة المختلفة .

وتبين اللائحة الداخليــة للنقابة اجراءات تشكيل النقــابة الفرعية ومجالسها واختصاصاتها وماليتها ونظام حساباتها .

## الباب الرابع

### واجبات أعضاء النقابة

مادة ٤٢ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنــة .

مادة ٤٣ (١) — على كل عضــو يقيــد بجدول العاملين أن يدفع لصندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك مقداره اثنا عشر جنيها للعضو الذى لم يمض على تخرجه ١٥ سنة ، يزاد الى أربعة وعشرين جنيها لمن مضى على تخرجه ١٥ سنة فأكثر .

ويخصص ثلاثة أرباع قيمة الاشــتراكات لصندوق معاشات الأعضاء والربع الباقى لصندوق النقابة .

(١) الفقرة الأولى والثانية من المـادة ٤٣ مســتبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه .

ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية كما تلتزم جهة العمل التى يعمل بها العضو سواء كانت حكومية أو بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص بسداد رسم القيد والاشتراكات للنقابة خصما من مرتب العضو بناء على طلب النقابة ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك فى الموعد المحدد لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أية شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أداء جميع الاشتراكات المستحقة عليه .

وعلى امين صندوق النقابة انذار العضو الذى يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال اجل لا يتجاوز أسبوعين ، بأى طريقة من طرق النشر أو الاعلان ، فاذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك أو الاعفاء منه وجب استبعاد اسمه من جدول النقابة ولا يجوز له أن يطلب اعادة قيده الا بعد سداد رسم قيد جديد ، فضلا عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة .

مادة ٤٤ — يجوز لمجلس النقابة الاعفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الاعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المؤدية لذلك قائمة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء عن اثنين فى المائة من مجموع الأعضاء لكل شعبة ، كما لا يجوز اصدار قرارات الاعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

مادة ٤٥ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على اذن كتابى من مجلس النقابة ، فاذا لم يصدر هذا الاذن خلال شهر من تاريخ اخطار المجلس قانونا كان العضو فى حل من اتخاذ هذه الاجراءات .

ويجوز فى حالة الأستعجال صدور هذا الاذن من النقيب أو من ينوب عنه ، ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم .

مادة ٤٦ — يجب أن تقوم العلاقة بين الأعضاء على قواعد الانصاف فيتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعه أو تجريح ، وعلى العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أى عضو بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية .

مادة ٤٧ — يؤدى عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطنى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى عملى بالأمانة والشرف ، وأن أحافظ على سر المهنة ، وأحترم قوانينها وتقاليدها ، وأن أعمل على تحقيق أهداف النقابة بما يدعم مجتمعنا الاشتراكى » .

# الباب الخامس

## فى الأتعاب

مادة ٤٨ — يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن صادرا من المجلس .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو

لتقديم ملاحظاته كتابة في المدة التي تحددها اللجنة كما يجب اخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل ولا يجوز رفع الأمر الى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة .

واذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء الى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات التحفظية التي يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه .

وعلى العضو أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية التابع لها محل اقامته حسب الأحوال ولا تكون أوامر التقدير نافذة الا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيها .

واذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتي جنيه كان حق الفصل فيه لمجالس النقابات الفرعية في حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها الى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الاثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب .

مادة ٤٩ — للعضو والموكل الحق في التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالأمر ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي يقيم الأخير بدائرتها كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب .

مادة ٥٠ — توضع الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص على قرارات التقدير النهائية وذلك بغير رسوم .

مادة ٥١ — للعضو الذي صدر له أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو المحكمة أو حكم صادر في الطعن أن يحصل

على أمر باختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضـــده أو محضر الصـــلح •

مادة ٥٢ — لأتعاب العضـــو حق امتياز يلى مباشرة حق الخزانـــة العامة على ما آل لموكله نتيجة العمل الذى قام به العضو •

مادة ٥٣ — يسقط حق العضو فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل أو آخر عمل قام به •

# الباب السادس

## فى التـــأديب

مادة ٥٤ — يحاكم أمام الهيئات التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أمور مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم• أما الأعضاء من موظفى الحكومة والقطاع العام فلا يحاكمون أمام هـــذا المجلس الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم •

مادة ٥٥ — تكون العقوبات التأديبية :

(أ) لفت النظر •

(ب) الانذار •

(ج) الايقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة •

( د ) اسقاط العضوية من النقابة — وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد أعادة قيده بالنقابة •

مادة ٥٦ — يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها .

مادة ٥٧ — تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) وتؤلف الدرجة الأولى من :

وكيل النقابة — رئيسا .

عميد كلية التجارة — بجامعة القاهرة .

أحد وكلاء الوزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات يختاره مجلس النقابة من بين المقيدين بها .

عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التى ينتمى اليها العضو المحال للتأديب .

(ب) وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب ، رئيسا .

مستشار الدولة لوزارة الخزانة أو من ينوب عنه .

أقدم وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات من بين المقيدين بالنقابة .

عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه .

مادة ٥٨ — تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائه يكون أحدهما من شعبة المطلوب محاكمته .

(ب) عضو مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل بإدارة الفتوى التابعة لوزارة الخزانة .

مادة ٥٩ — ترفع الدعوى الى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة ، ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٠ — يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه . ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٦١ — يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٦٢ — يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٦٣ — تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٦٤ — يجوز لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المحكوم عليه اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية باسقاط عضويته للنقابة أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة .

مادة ٦٥ — تكون جلسات هيئة التأديب سرية ويصدر القرار فى جلسة علنية .

مادة ٦٦ — تعلن القرارات التأديبية الى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٦٧ — يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الوزارات والمصالح أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٦٨ — يجوز لمن صدر قرار نهائى باسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجه الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية اصدار قرار بانهاء أثر العقوبة فاذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب اعادة قيد اسمه فى السجل من جديد واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له ترديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض .

مادة ٦٩ — اذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الادارى على حسب الأحوال اعادة النظر فى القرار الصادر باسقاط عضويته .

مادة ٧٠ — اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة اخطار النقابة قبل البدء في التحقيق •

وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق•

واذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة الى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل الى مجلس النقابةالتحقيق الذى أجرته لتتخذ ما يراه فى هذا الشأن•

# الباب السابع

## فى صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٧١ — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يقوم بترتيب معاشات واعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٧٢ — تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

(١) ثلاثة أرباع رسوم القيد (١) •

(٢) ثلاثة أرباع الاشتراكات السنوية •

(٣) ما تساهم به الدولة سنويا فى هذا الصندوق •

(٤) فوائد رصيد هذا الصندوق •

(٥) التبرعات والهبات والوصايا الصادرة لمصلحة الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى •

(٦) أرباح مطبوعات النقابة وما تقوم به من نشاط •

(٧) ما يحصل ثمنا لطابع الدمغة •

---

(١) البند ١ ، ٢ من المادة ٧٢ مستبدلتين بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

(٨) الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب .

(٩) فوائد الاستثمارات التى تجريها النقابة .

(١٠) (١) —٢٠٪ من حصة وزارتى المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية من حصيلة المصروفات الادارية لعمليات الاستيراد .

(١١) (٢) — ما يحصل كرسم لصالح نقابة التجاريين بالفئات فى الأحوال الآتية :

جنيهان : عن كل أعتراض وخمسة جنيهات عن كل طعن يقدم لمصلحة الضرائب عن كل من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية

جنيهان : عن كل شهادة تخرج مؤقتة تصدرها كليات التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية وأكاديمية السادات ومعهد الدراسات الادارية والتعاونية والمعاهد الفنية التجارية فوق المتوسطة وذلك لمرة واحدة فقط .

خمسة جنيهات : عن كل طلب قيد أو تجديد أو تعديل أو انشاء فروع تقدم للسجل التجارى .

ما يحصل على عقود تسجيل الشركات بالفئات الآتية :

(أ) شركات الأموال :

١٢٥ جنيها على رؤوس الأموال حتى ٥٠٠ ألف جنيه .

٢٥٠ جنيها على رؤوس الأموال أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه .

---

(١) البند ١٠ من المادة ٧٢ مستبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه .

(٢) البند ١١ مضاف بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

(ب) شركـــات الأشـــخاص :

٢٥ جنيها على رؤوس الأموال حتى١٠ آلاف جنيه •

٥٠ جنيها على رؤوس الأموال أكثـــر من ١٠ آلاف جنيـــه •

١٥ جنيها على كل طلب قيد أو تجديد أو تعديل بيانات فى سجلات الوكلاء التجاريين أو المستوردين •

٢٠٠ جنيه على كل موافقة بأنشـــاء مشروع يصـــدرها مجلس ادارة الهيئة العامة للاســـتثمار والمناطق الحـــرة •

وتتولى الجهات المختصة توريد المتحصـــلات من البنود السابقة الى النقـــابة •

ويخصص ثلاث أرباع هـــذه المبالغ لصندوق المعاشات والربع الباقى لصندوق النقابة العامة والنقابات الفرعية •

مادة ٧٣ (١) — يكون لصق دمغة النقابة الزاميا بمعرفة عضو النقابة من غير موظفى الحكومة أو القطاع العام وأقلام كتاب الجهات المســـموح له بالحضـــور أمامها أو التى يلزم أن تقـــدم اليها أوراق موقعة منـــه فى الأحـــوال والفئـــات الآتيـــة :

ملـيم

١٠ — عن كل فاتورة أو مخالصة أو ايصال يحرره عضو النقابة واذا تعدد أعضاء النقابة تعدد رسم الدمغة وكذلك على كل نســـخة من الكتب العلمية التى يضـــعها أو يشترك فيها عضـــو النقابة والتى تســـتهدف نشر الثقافة التجـــارية أو الاقتصـــادية أو الادارية المؤلفة أو المترجمة محليا ويزيد سعرها على ١٠٠ مليم وتكون مسئولية لصق هذه الدمغات على ناشر الكتاب •

---

(١) يراعى ما جاء بالقـــانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل قانون ضريبة الدمغة ( الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر «أ» فى ١٩٨٧/٧/١٣ ) •

مليم جنيه

١٠٠ — على حافظة المستندات وأول مذكرة يقدمها العضو للجهة المسموح له بالحضور أمامها ،وأول محضر جلسة أمام هذه الجهة يحضرها العضو ، وأول ورقة أو طلب يقدم منه أمام احدى هذه الجهات .

١٠٠ — على كل شهادة تصدرها النقابة لصالح الأعضاء .

٢٠٠ — على كل شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه .

٢٠٠ — على كل دفتر تجارى يسجل بالشهر العقارى .

٢٠٠ — على كل عريضة طعن تقدم الى مصلحة الضرائب من عضو النقابة أو الممول .

٢٠٠ — على كل اقرار ضريبى مصدق عليه من العضو وغير مستند الى دفاتر تجارية أو خاص بمزاولى المهن غير التجارية .

٢٠٠ — على كل اقرار ضريبى مقدم من العضو عن نفسه .

على أصل تقرير العضو الخاص بالخبرة فى مجال عمل النقابة أو ميزانية منشأة بالفئات التالية :

٢٠٠ — المنشأة التعاونية والاجتماعية وغير التجارية مهما كان رأس مالها .

٥٠٠ — المنشأة التى لا يزيد رأس مالها على ثلاثة آلاف جنيه .

٧٥٠ — المنشأة التى يزيد رأس مالها على ثلاثة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

— ٢ المنشأة التى يزيد رأس مالها على عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرين ألف جنيه .

مليم جنيه

ــ ٣ المنشأة التى يزيد رأس مالها على عشرين ألف جنيه ولا يجاوز ثلاثين ألف جنيــه •

ــ ٥ المنشأة التى يزيد رأس مالها على ثلاثين ألف جنيه ولا يجاوز مائــة ألف جنيــه •

ــ ١٠ المنشأة التى يزيد رأس مالهــا على مائة ألف جنيه ولا يجاوز خمســمائة ألف جنيــه •

ــ ٢٠ المنشأة التى يزيد رأس مالها على خمسمائة ألف جنيه •

ولا يجوز التعامل بالمحررات المنصوص عليها فى هذه المــادة الا اذا كان ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة سواء أكانت خاصة بالقطاع العام أم الخاص •

ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ أحكام هذه المــادة وذلك بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة ، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المقصر فى استيفاء الدمغة •

وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التــابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليهــا فى هــذا القانون •

كما لا يقبل حضور أعضاء النقــابة أمام الجهات المســموح لهم بالحضــور أمامها الا اذا سدد العضو دمغة الحضور المنصوص عليها فى هــذه المــادة •

واذا تعــدد الأعضاء تعددت الدمغــة كما تتعدد بعــدد الصــور الموقعــة من العضــو •

وعلى الجهات التى رخص للمضبو الحضور أمامها أو تقـديم أوراق لها أن تستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض رسم الدمغة عليها ولها حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على العـامل المقصر فى اقتضاء الدمغة فضـلا عن مسئوليته شخصيا عن قيمتها أمام النقـابة .

مادة ٧٤ — يفرض على طلبات تقدير الأتعاب رسـم يقـدر على الوجـه الآتى :

٢٪ عن الطلبات التى لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ جنيها بحيث لا يقل الرسم عن خمسـمائة مليم .

٣٪ عن كل مائة جنيه بعد المـائتين والخمسين الأولى .

مادة ٧٥ — تبدأ السنة المـالية للنقابة من أول ينـاير وتنتهى فى آخـر ديسمبر من كل سـنة .

مادة ٧٦ — مجلس النقابة هو المهيمن على أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار وصرف النفقات التى تسـتلزمها ادارة النقابة فى حـدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

مادة ٧٧ — يضع مجلس النقابة فى كل سنة ميزانية السنة المـالية المقبلة كما يقدم حساب النقابة الختامى الى الجمعية العمومية مصدقا عليه من مراقبى حسابات النقابة .

مادة ٧٨ — اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية فى مواعيدها العادية يستمر العمل على أسـاس الميزانية السـابقة الى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة .

مادة ٧٩ — تودع أموال النقابة فى حساب خاص بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويقرر المجلس فى أول جلسة له ، من لهم حق التوقيع واعتماد الصرف من أعضائه .

مادة ٨٠ — يبين النظام الداخلى مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به بخزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

مادة ٨١ (١) — تعفى نقابة التجاريين والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة أخرى .

مادة ٨٢ — يدير صندوق المعاشات والاعانات — تحت اشراف مجلس النقابة — لجنة مؤلفة من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأمين الصندوق .

مادة ٨٣ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٨٤ — لمجلس النقابة الحق فى تقدير معاش أو اعانة للعضو اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه منذ قيده بالجدول ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

---

(١) المادة ٨١ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(ب) لمن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين •

(ج) أن يكون قد أحيل الى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه مدة خمسة عشر عاما على الأقل •

(د) اذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو •

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد صرف المعاشات والاعانات فى ضوء موارد الصندوق وذلك دون اخلال بالحقوق المقررة حاليا لأعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين •

٨٥ (١) — فى حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القصر ووالديه اذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى ثلاثة أرباع المعاش المقرر له •

ويستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقى بنسب متساوية • فان لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة •

وينتهى معاش كل وارث بوفاته • وتفقد الأرمل حقها فى المعاش لزواجها والقصر ببلوغ سن الرشد أو سن السادسة والعشرين اذا كانوا طلبة بالجامعات أو المعاهد العليا •

كما ينتهى المعاش بزواج الأناث منهم وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرف المعاش حتى يتبين لها زوال الأسباب التى رتب من أجلها المعاش •

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٨٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥

ولمجلس النقابة فى الأحوال الاستثنائية أن يقرر معاشا أو اعانة لاخوة العضو اذا ثبت أنه كان يعولهم ، وذلك فى حدود نصيب الأبوين وفقا للقواعد التى تقررها اللائحة الداخلية •

مادة ٨٦ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر ، فى كل وقت فى المعاشات والاعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة •

مادة ٨٧ (١) — لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والاعانات أن يقرر اعانة وقتية أو دورية للعضو اذا طرأت عليه حالة تقتضى مساعدته وذلك حتى ولو لم يتوافر شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من هذا القانون •

ولهيئة المكتب — بالشروط والضمانات التى يضعها مجلس النقابة — منح قروض بدون فائدة لأعضاء النقابة وذلك فى حدود ٥٪ من ايرادات صندوق المعاشات والاعانات فى العام الواحد • فان لم تسدد هذه القروض فى مواعيدها على حسب الشروط جاز تحصيلها عن طريق الخصم من مرتب العضو أو أجره دون حاجة الى حكم قضائى فى حدود الربع شهريا دون اخلال بالقدر الجائز الحجز عليه طبقا للقوانين العامة وتتولى الجهة التى يعمل بها العضو اجراء هذا الخصم بناء على طلب النقابة وتحصيل قيمته لحسابها وتوريده لها •

مادة ٨٨ — يكون صرف المعاشات والاعانات والقروض من صندوق المعاشات والاعانات وفقا للميزانية السنوية للصندوق التى تعتمدها الجمعية العمومية ، ووفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على اذن الصرف وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض •

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

مادة ٨٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الحجز على المعاشات والاعانات التى تقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو تحويلها أو التنازل عنها للغير •

كما تعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة •

مادة ٩٠ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات لا يجوز الحجز أو الحوالة أو التنازل عن المعاشات والاعانات التى تقررها النقابة لأعضائها •

مادة ٩١ — تقدم طلبات المعاش أو الاعانة كتابة الى مجلس النقابة على النماذج المعدة لذلك وعلى لجنة صندوق المعاشات والاعانات الفصل فيها فى مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب والمستندات مستوفاة •

مادة ٩٢ (١) — كل خلاف ينشأ بين الصندوق والطالبين للاعانة أو المعاش يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة على ألا يشترك فيه — فى هذه الحالة — من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق •

## الباب الثامن

### أحكام عامة وانتقالية

مادة ٩٣ (٢) — تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ من يناير سنة ١٩٧٥

(١) المادة ٩٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

(٢) استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٩٣ بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) فى ١٩٧٤/٧/٢٩

والى أن يتم انتخابات مجلس النقابة طبقا لأحكام هذا القانون ، يعين وزير الخزانة بقرار منه مجلسا مؤقتا من خمسة عشر عضوا ممن تتوافر فيهم شروط القيد بهذه النقابة ، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس نقابة المحاسبين والمراجعين القائم وقت صدور هذا القانون .

ويتولى هذا المجلس المؤقت الاختصاصات المقررة فى هذا القانون لمجالس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية . ويختار من بين أعضائه من يتولى مؤقتا اختصاصات النقيب والوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق .

مادة ٩٤ — فيما عدا أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام يتقدم الحاصلون على المؤهلات المنصوص عليها فى القانون لقيد الاسم فى الجدول ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومهنته ومكان اشتغاله بها ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها .

يقيد اسم الطالب فى الجدول بترتيب حصوله على المؤهل العلمى الأساسى المشار اليه فى المادة الخامسة ، فاذا قدم الطلب بعد مضى الميعاد ضوعف رسم القيد .

مادة ٩٥ — عضوية النقابة اجبارية لكل من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون من خريجى كليات التجارة والمعاهد العليا التجارية، وما يعادلها .

مادة ٩٦ (١) — يعتبر جميع أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء فى نقابة التجاريين شعبة المحاسبة والمراجعة .

---

(١) المادة ٩٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

ويحتفظ لهم بكافة حقوقهم المقررة لهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ فى كل ما يتعلق بالقيد والأقدمية والمعاش بالاضافة الى الاعانات المقررة لأعضاء نقابة التجاريين •

مادة ٩٧ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاعتمادات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة فى هذا القانون •

مادة ٩٨ — كل تنبيه أو اخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك •

مادة ٩٩ — يعتبر مجلس النقابة — فيما له من اختصاص — سلطة ادارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات •

مادة ١٠٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يكون اسمه مقيدا فى جدول النقابة أو محى اسمه بعد قيده ويمارس مهنة قاصرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى ممارسة مهنة تجارية من المهن المشار اليها أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق المكان الذى تمارس فيه المهنة ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات فى صحيفتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه •

مادة ١٠١ (١) — يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بانشاء نقابة المحاسبين والمراجعين ، ويعتبر القيد بشعبة المحاسبة والمراجعة المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون بمثابة القيد بنقابة المحاسبين والمراجعين أينما ورد النص على ذلك فى القوانين واللوائح القائمة •

---

(١) المادة ١٠١ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

مادة ١٠٢ — يصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القانون .

مادة ١٠٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ ( ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ) .

أنور السادات

# المذكرة الايضاحية

## للاقتراح بمشروع قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

كانت النقابات المهنيــة قبل التحــول الاشتراكى مجرد مؤسسات تنحصر أهدافها الفعلية فى حماية أعضــائها من بعض أنواع الاســتغلال وفى محاولة الحصول على مكاسب لهم ثم جاء التحول الاشتراكى وأصبح نقطة ارتكاز وانطلاق وتحرر لهذه النقابات من هذا القيد الى رحاب الخدمة العامة ووجه كافة الطاقات الفكرية لأعضائها نحو خدمة المجتمع الجديد ، ذلك المجتمع الذى أصبح السمة الأساســية التى يجب أن يتحلى بهــا هى العلم والنشاط العلمى والتطبيقى القائم على مواجهة مشــاكل التنمية تحقيقا للكفاية العلمية والفنية .

ذلك أن الاشتراكية نظام اجتماعى أساسه نظام اقتصادى يقوم على الملكية العامة لأدوات الانتاج وتنظيم الاقتصاد القومى وفقــا لأســلوب التخطيط الشامل ، وهذه الملكية العامة تفرضــها الظروف الاقتصــادية والاجتماعية فى الاشتراكية وقد أمكن تحقيق جانب كبير منهــا ، وادارة هذه القاعدة العريضــة من أدوات الانتاج تستلزم وجود قيــادة ادارية حكيمة قادرة على قيادة النشاط الاقتصــادى العام بكفاءة لتدفع به الى ما فيه خير الجماعة ومصالحها ولتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

وهذه الادارة يجب أن تكون ادارة علمية تقوم بالتخطيط الشــامل للنشاط الاقتصادى بهدف تحقيق أهداف محــددة وكذلك متابعة تحقيق هــذه الأهداف والتغلب على ما يعترضــها من عقبات وتدريب العاملين وتعبئة جهــودهم ودفعهم نحو تحقيق أهــداف المجتمع ، ويعتبر تنظيم العمل وتخطيط عملياته وتنسيق الجهود للوصــول الى الأهداف بأقصى درجة من الكفاية العلمية والعملية وبأقل قدر من التكاليف .

وفى المواعيد المقررة ، يعتبر ذلك كله من المهـام الجوهرية للادارة فى المجتمع الاشـتراكى التى أصبحت ينظر اليها الآن كوظيفة جماعيـة تعبر عن رأى العاملين وتنسيق جهودهم وتنمى فيهم شعورهم بالمسئولية تجاه المشروعات التى يعملون فيها •

والتخطيط الذى يحتل مكانا بارزا فى الاقتصاد الاشـتراكى يعنى بوضع البرامج لتحقيق الهدف المحدد وباعداد الوسـائل اللازمة لذلك ويعتمد فى هذا على جميع البيانات والبحوث والدراسات ثم وضـع خطة العمـل بمراعاة الظروف العملية واختيـار أنسـب الوسائل وأكثرهـا فاعلية • ومن متطلبـاته دراسة عمليات التشـغيل معدلات الأداء وحجم ونوع الانتاج ودراسة السوق وتحديد أنماط ومعايير الأداء •

كما أن التنفيذ فى ظل النظام الاقتصادى الاشتراكى يعنى بوضـع السياسـات واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيـذ الخطة الموضوعة واجراء التنظيم القـادر على تنفيذ هـذه المهام ، ذلك لأن المجتمع الصـناعى تعقدت فيه ظروف العمـل نتيجة لمـا استحدث من تطورات فنية وعملية كما أن هذا المجتمع اقتضى تجـديدا فى أسلوب الادارة بانشاء ادارات وظيفية مختلفة تختص كل منها بعمل معين مثل تصميم المنتج بها وتطويره وتخطيط الانتاج ومراقبة جـودته ونظـام محاسبة التكاليف والرقابة المـالية وادارة شـئون الأفراد وخلق الدوافع لديهم وادارة التسـويق الداخلى والخارجى ••• الخ وهى كلهـا مسـائل تحتاج الى تخصص دقيق وخبرات واسعة تمكن الادارة من مباشرة مهامها بكفاية •

وبالمثل فان تكامل هذا النظـام الاقتصادى يسـتلزم مرحلة الرقابة ، تلك المرحلة التى تهدف الى متابعة تنفيذ الخطة بمجموعة من الاجراءات التى تهـدف الى التأكد من النتائج تتحقق بالشـكل المرسوم لها وبأعلى درجة من الكفاية وأن ما تم تحقيقه بالفعل يتطابق مع الأرقام المستهدفة ، كما تهدف هذه المرحلة الى كشـف العقبات التى تعترض التنفيذ ، وهى

بذلك لازمة للتخطيط الذى لا يعتبر غاية فى حد ذاته بل وسيلة لبلوغ هدف معين ، كما أن الرقابة لازمة لقياس درجات النجاح فى مراحل التنفيذ المختلفة بواسطة الأنماط والمعدلات الموضوعة اذ أنها أسلوب لنقل المعلومات من الأجهزة الرئيسية فى الدولة أو فى المشروعات الى المستويات الأصغر منها ثم ايابا من هذه المستويات الأصغر الى المستويات الأعلى ، وبذلك تعين الرقابة فى نقل صورة دقيقة للنشاط الاقتصادى بجميع قطاعاته وفى جميع مراحله ، لامكان اتخاذ قرارات موضوعية مبنية على العلم والخبرة والواقع .

وكخلاصة لما تقدم فان ادارة الوحدة الانتاجية فى الدولة الاشتراكية وادارة الاقتصاد القومى يعتبران ادارتين متكاملتين مرتبطتان ارتباطا وثيقا ، والى جانب المشروع الصناعى الذى يعتبر مهمته الأساسية الانتاج توجد مشروعات أخرى تقوم بنشاط ملموس فى مجالات البحوث والتنمية والتوزيع والتمويل كما يلزم وجود نظام احصائى يزود الاقتصاد القومى بالمعلومات التى على أساسها تتخذ القرارات الاقتصادية.

هذه الوظائف جميعها ، وهى عصب المجتمع الاشتراكى الذى لا مكان فيه للفرد أو الانعزالية تحتاج باستمرار الى تكاتف للجهود ومزيد من الأبحاث والدراسات والتطوير والتنمية . ولا شك أن خير تنظيم لاتمام هذه الأهداف هو تجميع الطوائف فى شكل نقابات مهنية عامة أو فرعية تسعى الى اقامة علاقات قوية مع المنظمات المماثلة لها فى البلاد العربية أو فى العالم أجمع وفى البلاد الأفريقية والآسيوية لمساندة حركات طريق المساواة بين أعضائها فى الحقوق والواجبات النقابية كما تلتزم بتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى عن طريق الاهتمام بخطط التنمية سواء بالمساهمة فى تقريرها أو فى تنفيذها أو دراستها المبسطة وكذلك محاولة الارتقاء بالمهنة وتنشيط البحث العلمى ووضع الخدمات النقابية سواء فى مجال الانتاج أو الخدمات فى خدمة تحالف قوى الشعب العاملة بالاهتمام بالبحوث العلمية التى تساعد فى اتمام التحول الاشتراكى

والاهتمام بالحلقات الدراسية والتثقيفية وبالهيئات والجمعيات والمعاهد العلمية ودعم العمل العلمى لكافة الوسائل المتاحة والممكنة للنقابة .

ولا شك أن الوقت قد حان لانشاء نقابة المهن التجارية كى تنظم قرابة الخمسين ألفا من العاملين فى مجال الاقتصاد وادارة الأعمال التجارية والمالية والتنظيم والمحاسبة والمراجعة ، تلك المجالات التى أصبحت تكون عمودا فقريا ومحوريا أساسيا فى نهضة هذه الأمة وتعتبر العين التى ترى والعقل الذى يفكر فى أية دراسة من أجل التنمية فالاقتصاد وادارة الأعمال والتنظيم والمحاسبة والرقابة من أكبر المهن وأعظمها خطرا فى حياة الوطن وقد حان الوقت لتنظيمها فى نقابة تؤدى بتقاليدها وأسسها كفالة أداء أعضائها لرسالتهم كاملة فى اطار التخطيط الاشتراكى وأهدافه .

ورغم أن نقابة المحاسبين والمراجعين تقوم بدورها فى مجالها المحدود بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ الا أن ضيق هذا المجال بالاضافة الى التطور الكبير الذى أصاب الأعمال المهنية المرتبطة بالمحاسبة ذاتها يجعل التفكير فى مجرد تعديل قانون مهنة المحاسبة والمراجعة أمرا قاصرا لايفى بالغرض منه فقد ظهرت أهمية وخطورة التصميم والتنظيم المحاسبى ووضع الدورات المستندية وأنظمة الرقابة الداخلية وكذلك المحاسبة الادارية والمحاسبة القومية الى جانب مراقبة ومراجعة الحسابات بمفهومها التقليدى كما أن نفس مهنة الرقابة قد تطورت فى ظل المجتمع الاشتراكى وتضخم ملكية المال العام والحاجة الملحة نحو ولوج أبواب جديدة لم تكن تعرفها الرقابة بمفهومها التقليدى حماية لهذا المال العام وضمانا لاستخدامه فى أداء رسالته نحو مستقبل زاهر وتنمية مرجوة .

وقد اختلطت كل هذه الأعمال بالأعمال الاقتصادية وادارة الأعمال وتنظيمها والتسويق والتمويل وغير ذلك بحيث لم يصبح من السهل الفصل بينها أو الادعاء بأن مجرد المحاسبة أو المراجعة بمفهومها التقليدى هى ما يجب تنظيمه وحده أو ما يمكن فصله عن باقى المهن التجارية المؤثرة فيه والتى تتأثر به .

وذلك بالاضافة الى أن مهنة المحاسبة والمراجعة فى حد ذاتها لم تصد مباشرتها أو تأثرها أو تكوين عرفها وتقاليدها أو تطويرها قاصرا على مزاولتها فى النطاق الخاص بل أن الوضع قد انعكس كلية ،فمزاولة هذه المهنة فى النطاق الحكومى والعام أصبح هو حجر الزاوية والأساس المهنى لها والمؤثر الأول فيها ولم يعد ممكنا تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة دون النظر الى ما تقدمه الأداة المحاسبية والرقابية الحكومية أو فى القطاع العام ،، تلك الأداة التى وضعت من أجلها قوانين خاصة وأنشئت أجهزة متفرغة لكفالة استغلالها وأدائها لأعمالها على خير ما يكون الأداء وقد سارت فى الشوط مسافة يعتد بها وأثبتت كفاءة وجدارة ، وأرست تقاليد ومفاهيم جديدة بناءة ، وذلك كله قد عالجه المشروع المقترح بحيث يندرج تحت نطاق شعبة المحاسبة والمراجعة كل العاملين فى هذا النطاق سواء كانوا يزاولون المهنة فى النطاق الخاص أو فى النطاق العام فى الوظائف التى سبق اعتبارها نظيره أو تصدر بها اللائحة الداخلية للقانون .

والأمر كذلك بالنسبة للشعب الأخرى ، فشعب ادارة الأعمال أو شعبة الاقتصاد فى حاجة الى أن تحتوى كافة العاملين فى هذا المجال الفسيح سواء فى الميدان الخاص أو العام والذى أصبحت لها آثارها التى لاتنكر على كيان الدولة كلها .

وقد تم اعداد مشروع القانون المرافق لتحقيق الأهداف المتقدمة جميعها .

وقسم المشروع الى ثمانية أبواب : الأول فى نظام النقابة وأهدافها ويشمل شعبها . والثانى فى شروط العضوية بها والقيد بسجلاتها . والثالث فى تكوينها وتنظيمها العام ويشمل الجمعية العمومية ومجلس

النقابة والنقابات الفرعية . والرابع فى واجبات أعضاء النقابة . والخامس فى الأتعاب ومصادرها وطريقة تقديرها . والباب السادس فى التأديب. والباب السابع فى صـندوق المعاشات والاعـانات . والباب الثامن فى الأحكام العامة والانتقالية .

وتم الاسترشاد فى مواد هـذا المشروع بما تم اقراره من قواعـد وأسس فى قوانين النقابات المهنية المماثلة كقانون المهن العلمية أو الزراعية ... الخ .

والله ولى التوفيق "

**مقـدم الاقتراح**
**نظمى راشـد مكاوى**
**عضو مجلس الشعب**

# وزارة المـــالية

## قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤

باصدار اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن
انشاء نقابة التجاريين (*)

---

**وزير المـــالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشـــاء نقابة التجاريين ؛

وعلى كتاب نقابة التجاريين المؤرخ ١٧/٤/١٩٧٤ المتضمن موافقة مجلس النقابة على مشروع اللائحة الداخلية ؛

**قـــــرر :**

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية المرافقة المعتمدة منا بالنســبة لتنفيذ القانون رقم ٤٠ لســـنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين — فيما عدا باب صندوق المعاشات والاعانات — بصفة مؤقتة لحين اعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؟

تحريرا فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ ( ١٩ يونية سنة ١٩٧٤ )

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤ — العدد ٢١٦

# اللائحة الداخلية

## للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن انشاء نقابة التجاريين

## الباب الأول

أهـداف النقـابة

مادة ١ — تعمل النقابة على تعبئة قوى التجاريين وتنسيق أنشطتهم في سبيل تحقيق الأهداف المنصـوص عليها بالمـادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والمهنية والمعنوية والمـادية على تحقيق الأهـداف .

وتقوم النقابة على المشاركة الايجابية فى بناء المجتمع وتطويره لتحقيق أهدافه القومية ورفع المستوى العلمى والمهنى للتجاريين ، والارتقاء بمهن المحاسبة والمراجعة والتنظيم وادارة الأعمال المـالية والتجارية، والاقتصاد والاحصاء التجارى ، والتأمين وتنظيم مزاولتها والمحافظة على تقاليـدها وكرامتها ، وتقديم الخدمات لأعضـائها وتشمل بوجه خاص الخـدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية، وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية وتنظيم معاش للشيخوخة والعجز والوفاة بمايكفل للأعضاء وأسرهم حياة كريمة .

وتعتبر النقابة وتنظيمـاتها الفرعية لجانا فنيـة واستشارية للاتحـاد الاشتراكى العربى .

وتلتزم مجالس النقابات الفرعيــة ومجالس الشعب بتقـديم تقرير سنوى للجمعيات العمومية ، عما بذل من نشــاط فى سبيل تحقيق هــذه الأهداف فى خلال النصف الأول من شهر فبراير من كل عام (٢) •

ويلتزم مجلس النقابة بتقديم تقرير سنوى للجمعية العموميــة خلال شهر مارس من كل عام •

## الباب الثانى

### اللجان والهيئات المعاونة

مادة ٢ ــ يشكل مجلس النقابة اللجان والهيئات المعاونة الآتية :

(١) لجنة القيد وفقا للمادة السابعة من القانون •

(٢) هيئة القسم طبقا للمــادة ٤٧ من القانون •

(٣) لجنة الفصـــل فى طلبات تقــدير الأتعــاب وفقا للمادة ٤٨ من القــانون •

(٥) هيئة التأديب من الدرجة الأولى وهيئــة التــأديب من الدرجة الثانية طبقا للمادة ٥٧ من القانون •

(٥) لجنة التحقيق وفقا للمادة ٥٨ من القانون •

(٦) لجنة صندوق المعاشات والاعانات طبقا للمادة ٨٢ من القانون •

(٧) مجلس ادارة صندوق أموال نقابة المحاسبين والمراجعين وفقــا للمــادة ٩٦ من القــانون •

---

(٢) الفقرة قبل الأخيرة من المــادة (١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/١٨ ــ العدد ٢٦٤

ويجوز للمجلس أن يشكل اللجان الآتيــة :

١ — لجنة الشئون القومية ، وتختص بما يأتى :

— تعبئــة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خــدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية .

— القيام بالبحوث والدراســات حول الأوضــاع القومية والقضايا العربية والمحلية وقضايا تحديات الصهيونية والاستعمار ، ووســائل مجابهة هذه التحديات والانتصار عليها .

— تدعيم أعمــال التجاريين فى كافة المجــالات القومية بالتوعيــة والتبصير بالقضايا القومية وبالتعاون مع التشكيلات السياسية والجماهيرية الأخرى .

٢ — لجنة الشئون العربية ، وتختص بما يأتى :

— بحث قضــايا الوطن العربى والتحــديات التى تواجهــه ودور التجاريين فى مواجهة هذه التحديات .

— وضــع البحوث والكتيبات والنشرات حول قضايا الوطن العربى ونشرها على المستوى المحلى والعربى والعالمى دفاعا عن الحق العربى .

— تنســيق التعاون مع منظمــات التجاريين فى الوطن العربى لمزيد من نشاط كافة التجاريين فى مجــالات العمل القومى لتحقيق الأهــداف القومية العربيــة .

— تنظيم تبادل الزيارات مع التجاريين فى سائر أنحاء الوطن العربى لتوثيق الصلات وتنسيق النشاط العربى وتأكيد الوحدة العربية •

٣ — لجنة العلاقات الخارجية ، وتختص بما يأتى :

— توثيق العلاقات مع منظمات التجاريين فى الخارج وتنسيق تبادل الخبرات والتجارب معها فى الشئون التجارية •

— الدعوة للقضايا العربية بين منظمات التجاريين فى العالم من خلال الاتصالات والزيارات والمؤتمرات ومهاجمة الصهيونية والاستعمار واستقطاب الأصدقاء الى جانب الحق العربى،وكسب الرأى العام العالمى•

— تنظيم تبادل الزيارات بين التجاريين فى جمهورية مصر العربية وسائر التجاريين فى العالم فى اطار الخطط المرسومة لخدمة القضية المصرية والعربية ونصرة قضايا التحرير والسلام العالمى •

٤ — لجنة الرعاية الاجتماعية ، وتختص بما يأتى :

— رسم الخطط لتنظيم جهود التجاريين فى خدمة المجتمع وحل مشكلاته •

— تنظيم الخدمات الاجتماعية للتجاريين كتيسير الاسكان وبناء المساكن وانشاء الجمعيات التعاونية والمصايف •• الخ •

الى غير ذلك فى حدود الامكانيات •

٥ ـ لجنة الشئون الصحية ، وتختص بما يأتى :

ـ تنظيم الخدمات الصحية للتجاريين وتيسيرها والاتفاق مع كبار الأطباء وتيسير العلاج بالمستشفيات والمستوصفات المحلية والخاصة .

ـ انشاء المستشفيات التى تعالج التجاريين بأسعار التكلفة أو بأقل منها قدر الامكان .

ـ انشاء الصيدليات التى تيسر للتجاريين الحصول على الأدوية بأسعار مناسبة .

ـ انشاء العيادات التى تيسر أعمال الطبيب الممارس لأكبر عدد من التجاريين .

الى غير ذلك فى حدود الامكانيات .

٦ ـ لجنة الرياضة والرحلات ، وتختص بما يأتى :

ـ العمل على نشر الروح الرياضية بين الأعضاء وانشاء الفرق الرياضية المختلفة واعداد مسابقات بينها ، وتنظيم رحلات ثقافية وترفيهية داخل القطر وخارجه .

ولمجلس النقابة أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة على أن يحدد فى قرار التشكيل مقرر اللجنة والمهمة الموكولة اليها والمدة المقررة للانتهاء من عملها .

# الباب الثالث

## شعب النقابة

مادة ٣ — تضم شعبة المحاسبة والمراجعة العاملين فى مجالات المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والمراجعة والضرائب فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص ، وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة ، كما تضم عمليات التقييم المحاسبى ودراسة المراكز المالية للمنشآت وتقديم الخبرة الحسابية والضريبية والأعمال الاتناجية والعلمية فى المحاسبة .

وهى تتضمن على الأخص الوظائف الآتية :

محاسب — مراجع حسابات — مراقب حسابات — رئيس وحدة حسابية — مفتش حسابى — مفتش مالى — مأمور ضرائب — خبير محاسب — محاسب تكاليف — مفتش صيارف — معاون مالية — مأمور مالية — أمين خزينة — وكيل دائنين — حارس قضائى — خبير مصفى — عضو هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٤ — تضم شعبة التنظيم وادارة الأعمال المالية والتجارية العاملين فى مجالات التنظيم وادارة الأعمال المالية والتجارية فى نطاق المؤسسات العامة والشركات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة والأعمال العلمية والتعليمية فى العلوم الادارية .

وهى تتضمن على الأخص الوظائف الآتية :

وظائف الادارة العليـا ــ وظائف ادارة الانتــاج ــ وظائف ادارة التسويق والمبيعات ــ وظائف ادارة الاعلان وبحوث التسويق ــ وظائف ادارة الأفراد والعلاقات الصناعية ــ وظائف ادارة المشتريات ــ وظـائف ادارة المخازن ــ وظائف التمويل والادارة المـالية وادارة الاســتثمار ــ وظائف ادارة المصارف ــ وظائف ادارة الاســتيراد والتصدير ــ وظائف ادارة العــلاقات العامة ــ وظائف ادارة التخطيط والمتابعــة ــ وظـائف ادارة التنظيم وتبسيط الاجراءات ــ وظائف الادارة المكتبية ــ وظـائف تقييم المشروعات ــ عضو هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا •

مادة ٥ ــ تضـم شعبة الاقتصاد والاحصـاء التجارى العاملين فى مجالات الاقتصــاد والاحصــاء التجارى فى نطـاق المؤسســات العامة والشركات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطـاع الخـاص وفى نطاق ممارســة المهنة الحرة كما تضم الأعمال العلمية والتعليمية فى العلوم الاقتصادية والاحصاء التجارى •

وهى تتضمن على الأخص الأعمال الآتية :

التخطيط والتنمية الاقتصــادية ــ البحوث الاقتصـادية والتحليل الاقتصــادى ــ الاحصــاء ــ البحوث التجارية والاحصائية ــ التنبؤات الاقتصادية ــ التدريس بالجامعات والمعاهد العليا •

مادة ٦ ــ تضم شــعبة التأمين ، العاملين فى مجــالات التأمين فى فروعه المختلفة كالتأمين على الحيــاة والتأمين الصحى والتأمينات العــامة والتأمينات الاجتماعية ، والمعاشــات وذلك فى نطاق المؤسســات العامة

والشركات والأجهزة الحكومية والهيئـات العامة والقطاع الخـاص وفى نطاق ممارسة المهنة الحرة ، كما تضم الأعمال العلمية والتعليمية فى التأمين.

وهى تتضمن على الأخص الأعمال الآتية :

التسـعير ـ التسويق ـ الانتاج ـ الاصدار .

مادة ٧ ـ يحدد عضو النقابة الشـعبة التى يرغب الانضمام اليها وفق طبيعة العمل الذى يزاوله منـذ التخرج ، واذا تداخل عمله فى أكثر من شعبة فعلية أن يختار الشـعبة التى تتفق مع الصفة الغالبة فى عمله ، وعلى لجنة القيد التثبت من ذلك .

وتسرى فى حالتى رفض القيد والنظـام من قرار الرفض الأحكام الواردة بالمـادتين ٧ ، ٨ من قانون النقابة .

مادة ٨ ـ يشـترط للقيد فى الشـعبة توافر شرط المؤهل العلمى المنصوص عليه فى المـادة الخامسـة من القانون بدون التقيـد بشـعبة تخصص معينة فى المؤهل العلمى الأساسى .

وبالنسبة للقيد فى شعبة المحاسبة والمراجعة تنطبق شروط القيـد فى النقابة مع شرط ممارسة أحد الأعمال التى تندرج تحت هذه الشعبة .

ويقيد الحاصلون على دبلوم الدراسـات التكميلية التجارية العالية بشعبة المحاسبة والمراجعة بشرط مزاولتهم لأحد الأعمال التى تندرج تحت مجال هذه الشعبة .

مادة ٩ ـ اذا تغيرت طبيعة الأعمـال التى يزاولها عضـو النقـابة فيجوز له أن يطلب نقل قيده من شعبة الى أخرى بشرط أن يكون قـد

أمضى سنتين على الأقل من تاريخ قيده فى الشعبة التى يرغب تغييرها ، مع تقديم ما يثبت تغير طبيعة عمله .

مادة ١٠ — يجوز لخريجى الكليات والمعاهد العليا غير التجارية الذين يزاولون أعمالا تدخل فى مجالات المحاسبة والمراجعة أو التنظيم وادارة الأعمال المالية والتجارية أو الاقتصاد والاحصاء التجارى أو التأمين أن يتقدموا بطلب القيد كأعضاء عاملين فى النقابة بشرط ألا يكونوا أعضاء عاملين فى نقابة مهنية أخرى .

مادة ١١ — يقبل فى عضوية النقابة ( شعبة المهن التجارية المساعدة ) حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية ويشترط لتحويل هؤلاء المساعدين الى احدى الشعب الرئيسية أن يكون قد مضى على تخرجهم خمسة عشرة سنة على الأقل وعلى عضويتهم خمس سنوات على الأقل مع اجتياز امتحان مهنى تعقده النقابة ويوافق على التحويل من مجلس النقابة .

ويجوز بقرار من لجنة القيد نقل الحاصل على مؤهل تجارى متوسط أو فوق المتوسط من شعبة المهن التجارية المساعدة الى احدى الشعب الرئيسية الخاصة بحملة المؤهلات التجارية العالية بالشروط الآتية :

— أن تكون مدة الخبرة بعد الحصول على المؤهل (٢٠) عشرين سنة على الأقل .

— أن تكون طبيعة أعمال العضو فى مجال الشعبة المنقول اليها .

— أن يكون المستوى المهنى للأعمال التى يمارسها مما يخوله القيد فى الشعبة المنقول اليها .

مادة ١٢ — يعتبر جميع أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء فى نقابة التجاريين شعبة المحاسبة والمراجعة ويترتب على نقل قيدهم الى شعبة المحاسبة والمراجعة تلقائيا دون الزامهم بسداد رسم القيد فى النقابة .

ويلزمون بسداد اشتراكاتهم حسب الفئة التى كانت مقررة فى نقابة المحاسبين والمراجعين حتى ١٩٧٣/٩/٣٠ ويسرى عليهم رسم الاشتراك الجديد اعتبارا من ١٩٧٢/١٠/١ وعليهم سداد الاشتراكات ابتداء عن ( ١٥ شهرا ) تنتهى فى ١٩٧٣/١٢/٣١

مادة ١٣ — يشترط فيمن رغب فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة فى النطاق الخاص أن يكون مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وما أدخل عليه من تعديلات .

ويتم قيده فى شعبة المحاسبة والمراجعة لمزاولة المهنة الحرة دون التقيد بالمدة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من اللائحة .

## الباب الرابع

### القيد فى جدول النقابة

---

مادة ١٤ — على من يتعين انضمامه للنقابة طبقا للمادة ٩٥ من القانون أن يقدم استمارة القيد فى النقابة خلال المدة التى يقررها مجلس النقابة مرفقا بها المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون مصحوبا برسم القيد الذى لا يجوز

استرداده ، ويرفق بالطلب شهادة الميلاد أو مستخرج منها وصحيفة الحالة الجنائيـة والمؤهل الدراسى وشـهادة الجنسية وشـهادة حسن السـير والسـلوك •

بالنسبة لموظفى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام يكتفى بالتصديق على البيانات من جهة العمل دون تقديم مسـتندات •

وبالنسبة لمزاولى المهنة الحرة ( شعبة المحاسبة والمراجعـة ) يكتفى بشـهادة قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين مبينا بها رقم قيـده ونوع الجدول وتاريخ القيـد •

فاذا قدم الطلب بعد الموعد الذى تحدده النقابة ضوعف رسم القيد، أما الذين يعينون فى احدى مجالات الشعب المشار اليها بالمـادة الثانيـة من القانون بعد صدور هـذا القانون فعليهم تقديم طلب القيد فى ظرف ثلاثة شـهور من بدء مزاولتهم للمهنة أو العمل •

وبالنسـبة للعاملين المعارين للخارج أو الحاصـلين على أجـازات دراسـية أو ألجازات بدون مرتب للخارج تعطى لهم مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ قفل باب القيـد للانضـمام الى النقابة ، على أن يتم اخطارهم بمعرفة الجهات التى يتبعونها •

مادة ١٥ ــ تعد الأمانة العامة للنقابة استمارات خاصة لطلب القيـد بالنقابة يبين فيها اسم الطالب ولقبه وتاريخ وجهة ميلاده وجنسيته وديانتـه ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وشـعبة التخصص والعمل الذى يزاوله وتاريخ مزاولتـه للمهنة وتاريخ انقطاعه عن المهنـة كما تخصص فيها أماكن لاعتماد هذه البيانات ثم قرار لجنة القيد بالنقابة بقبول القيد أو رفضه مع ذكر الأسباب •

كما تعد الأمانة العامة لكل عضو بطاقة خاصـــه كما تحتفظ باستمارة القيـــد وجميع الأوراق المتعلقة بالعضـــو ، ويبين بالبطاقة كافة التصرفات الخاصة بالعضو من قبـــول عضـــويته ، أو نقل مقر اقامته ، أو بحث فى شكواه أو أى تصرف من التصرفات المتعلقة به ، كمنحة اعانة أو معـــاش أو احالته الى مجلس تأديب أو تقرير عقوبة له أو غير ذلك .

مادة ١٦ — تعد الأمانة العامة جدولين لقيـــد الأعضـــاء يخصص أحدهما للأعضاء العاملين والآخر للأعضـــاء غير العاملين ويلحق بهـــذين الجـــدولين جداول أخرى فرعية لكل شـــعبة من شـــعب النقابة وجداول أخرى فرعية لكل نقابة من نقاباتها الفرعية ، تضم أسماء أعضاء الشعب ، أو النقابات الفرعية العاملين وغير العاملين .

كما تعد الأمانة العامة جدولا فرعيا مستقلا لأعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة فى مجال المحاسبة والمراجعـــة .

وتعد فى مقار النقابات الفرعية جداول مماثلة تقيـــد فيها أســـماء الأعضاء العـــاملين وغير العـــاملين .

مادة ١٧ — تعد الأمانة العامة جدولا فرعيا تقيد به أسماء الأعضاء العاملين من خريجى الكليات والمعاهد الأخرى الذين يمارسون أعمـــالا تدخل فى احـــدى مجـــالات الشعب المشار اليها فى المـــادة الثانية من القـــانون .

مادة ١٨ — تعد الأمانة العامة جـــدولا فرعيا لقيد الأعضاء حديثى التخرج الذين لم يقضوا مدة التمرين وقدرها سنتان بدون انقطاع بعـــد تخـــرجهم فى احدى مجالات الشعب المنصوص عليها بالمـــادة الثـــانية

من القانون على أن يؤشر أمام أسماء من تزول عنهم هذه الصفة بعد مضى المدة المقررة •

مادة ١٩ — يقيد فى جدول الأعضاء العاملين جميع الأعضاء الذين يزاولون احدى المهن الداخلة فى اختصاص هذا القانون سواء بالحكومة أو بالقطاع العام الخاص أو فى نطاق ممارسه المهنة الحرة •

ويقيد فى جدول الأعضاء غير العاملين جميع الأعضاء الذين لا يمارسون المهنة فعلا ، أو يزاولون أعمالا آخرى لا تدخل فى احدى مجالات الشعب المشار اليها فى المادة الثانية من القانون •

مادة ٢٠ — على العضو غير العامل اذا أراد أن يزاول المهنة أن يطلب من لجنة القيد قيد اسمه بجدول الأعضاء العاملين وفقا لأحكام المواد «٧، ٨، ١٠» من القانون دون دفع رسم قيد جديد •

مادة ٢١ — لمجلس النقابة ، اذا فقد العضو العامل أو غير العامل شرطا من شروط القيد أن يقرر شطب اسمه من الجدول وتسرى فى شأن هذا القرار قواعد التظلم واعادة القيد المشار اليها فى المادة الثامنة من القانون •

مادة ٢٢ — يشتمل الجدول العام على البيانات التالية :

رقم القيد العام — الاسم — تاريخ الميلاد — الوظيفة أو المهنة — المؤهل والتخصص — تاريخ الحصول عليه — الجهة الصادر منها — الشعبة المقيد بها — رقم القيد بالشعبة — ملاحظات •

ويخصص سجل قيد لكل دفعة سنوية من الخريجين ، ويأخذ كل عضو رقما جزئين الأول يرمز لسنة التخرج والثانى يمثل الرقم المسلسل للعضو داخل سنة التخرج •

مادة ٢٣ — فى الحـالات التى تحتـاج الى بحث معادلة المؤهـل العلمى للمؤهـلات الواردة بالقانون يؤجل البت فيها لحين صـدور قرار التعادل من الجهات المختصة دون تقيد بالمدة المنصوص عليها فى المـادة السـابعة من القـانون .

مادة ٢٤ — تعـد الأمانة العامة شـهادات قيد وبطاقات عضـوية توقع من النقيب أو من الأمين العام وتسلم للأعضاء المقبول قيدهم بعـد تسجيلها وسـداد الرسـم المقرر وقدره خمسمائة مليم لكل شـهادة مائة مليم لكـل بطـاقة عضـوية .

مادة ٢٥ — تتفق النقابة مع وزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم والجامعـات كل فيما يخصـه بموافاة مجلس النقابة بكشـوف التخرج سنويا لتكوين مرجعا للنقابة عند البت فى طلبات القيد .

## الباب الخامس

### واجبـات الأعضـاء

---

مادة ٢٦ — شعار أعضاء النقابة الاخلاص والتضـحية فى سـبيل الوطن ورفعته وفى سبيل أداء واجباتها وعلى كل عضو أن يوطد عـلاقته بالمجتمع الذى يعيش فيـه وأن يسهم فى ايجاد الحلول المناسبة لمشـاكل الجماهير ومشـاكل التطبيق .

مادة ٢٧ — على العضو أن يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاته وأن يراعى كرامته وكرامة المهنة وأن يمتنع عن أى عمل يتنـافى معهـا ، وأن يراعى الاحترام الواجب للنقابة .

مادة ٢٨ — على كل عضو أن يلتزم بالقسم المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من قانون النقابة الذى تلاه أمام هيئة القسم .

مادة ٢٩ — يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل ويجب عليه أن يمتنع عن التنديد بمعلومات زملائه الفنية والانتقاص منها أو الحط من شأنها وعن انتقاد أعمال زملائه الذين باشروا قبله هذه الأعمال .

مادة ٣٠ — يلتزم العضو بتنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتعاون مع النقابة فى تنفيذ أغراضها وأحكام قانونها ولائحتها الداخلية والا تعرض للمحاكمة التأديبية .

مادة ٣١ — على كل عضو أن يؤدى للنقابة ما عليه من التزامات ولا يتمتع العضو بأية خدمة نقابية أو ميزة عضوية الا اذا كان مسددا اشتراكاته نقدا أو تقسيطا وفقا لأحكام القانون .

مادة ٣٢ — تتولى مراقبات شئون العاملين بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد رسوم القيد والاشتراكات للنقابة خصما من مرتبات الأعضاء وتحصيلها طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣٣ — يجوز لمجلس النقابة أن يقرر اعفاء العضو من أداء كل أو جزء من رسم الاشتراك عن سنة واحدة يمكن تجديدها فى احدى الحالات الآتية :

— اذا استدعى العضو للخدمة العسكرية أو الوطنية .

— اذا انقطع مرتبه بسبب طول المرض .

ـ في حالة حرمان العضو من مرتبه لأسباب لا ترجع الى تقصير منه أو اخلال بواجبات وظيفته وذلك حسبما يقرره مجلس النقابة .

مادة ٣٤ ـ يجب على عضو النقابة ابلاغ مجلس النقابة أو النقابة الفرعية المقيد اسمه بجداولها بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لأحكام قانون النقابة ولائحتها الداخلية .

# الباب السادس

## اختصاصات النقيب

مادة ٣٥ ـ يختص النقيب بما يأتي :

ـ رئاسة وادارة جلسات مجلس النقابة ومكتب والجمعيات العمومية .

ـ تمثيل النقابة أمام القضاء والهيئات الحكومية وأمام الغير .

ـ توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النقابة .

ـ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

ـ اعتماد جداول أعمال مجلس النقابة وتحديد مواعيد انعقادها .

ـ اعتماد محاضر اجتماعات مجلس النقابة والجمعية العمومية ومكتب المجلس .

ـ تسوية ما يقوم بين الأعضاء من منازعات بالطرق الودية والأذن بالتقاضي في الحالات العاجلة .

ـ اعتماد شهادات القيد في النقابة .

الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القانون أو في اللائحة الداخلية .

ويجوز أن ينيب النقيب عنه فى مباشرة بعض هذه الاختصاصات أحد الوكيلين أو الأمين العام أو أمين الصندوق حسب الأحوال .

مادة ٣٦ — يقوم وكيلا النقابة باختصاصهما المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ كما يعاونان النقيب ويحلان على حسب ترتيبهما محله عند غيابه .

## الباب السابع

### اختصاصات مكتب مجلس النقابة وأعضائه

مادة ٣٧ — يختص مكتب مجلس النقابة بما يلى :

— تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

— الادارة اليومية لأعمال النقابة والاشراف على نشاطها .

— تعيين العاملين اللازمين للنقابة فى حدود الميزانية المعتمدة والاشراف عليهم .

البت فى المسائل العاجلة التى لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس النقابة فى أول اجتماع له .

بحث الاقتراحات والموضوعات والمسائل التى تعرض على مجلس النقابة قبل عرضها على المجلس واعداد جدول أعمال المجلس وكذلك مشروع الميزانية .

اعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة ومشروعاتها لعرضه على المجلس تمهيدا لعرضه على الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ — يجتمع المكتب بدعوة من النقيب ، وعند غيابه من أحد الوكيلين حسب ترتيبهما مرة على الأقل كل أسبوعين ، أو متى طلب ذلك أحد أعضائه ، ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين •

ويرأس النقيب اجتماعاته ، وعند غيابه يرأس الاجتماع أحد الوكيلين ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٣٩ — يختص الأمين العام بما يأتى :

— الاشراف على الأعمال الادارية والفنية فى النقابة •

— الاشراف على مقر النقابة ووضع نظم المحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها •

— توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس النقابة مرفقا بها جدول الأعمال •

— اعداد جميع المسائل والموضوعات المطلوت عرضها على مجلس النقابة أو مكتبه أو الجمعية العمومية •

— الاشراف على تحرير محاضر جلسات مجلس النقابة ومكتبه والتثبت من تسجيلها فى الدفاتر الخاصة والتوقيع عليها مع النقيب •

— التوقيع على بطاقات العضوية وشهادات القيد مع النقيب •

— التبليغ والاعلام عن جميع القضايا والمسائل التى تدرسها النقابة ومجالسها •

ــ متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذها •

ــ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون أو فى اللائحة الداخلية •

ويجوز له أن يحيل بعض هذه الأعمال على الأمين المساعد بشرط أن يتابع تنفيذه لها •

مادة ٤٠ ــ يختص أمين صندوق النقابة بما يأتى :

ــ مراقبة ايرادات ومصروفات النقابة •

ــ التثبت من ايداع أموال النقابة فى المصرف الذى يختاره المجلس والاشراف على حفظ المستندات المالية •

ــ صرف قيمة الفواتير والمصروفات التى يقررها مكتب مجلس النقابة بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك فى حدود ميزانية النقابة وقرارات المجلس •

ــ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع النقيب أو من ينوب عنه •

ــ تقديم حساب شهرى لمكتب مجلس النقابة بمصروفات النقابة وايراداتها وحسابات ربع سنوية وحسابات ختامية لمجلس النقابة كل ذلك مشفوعا برأى مراقب الحسابات تمهيدا للتصديق عليها •

ــ المحافظة على أموال النقابة ومنقولاتها ومخازنها •

ــ اعداد ميزانية النقابة وحسابها الختامى عن السنة المالية المنتهية•

ـ اعداد مشروع الميزانية للنقابة للسنة المالية التالية فى ضوء توصيات مجلس النقابة .

ـ الاشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين بمباشرتها .

ـ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون أو فى اللائحة الداخلية .

ويعاون أمين الصندوق المساعد أمين الصندوق فى مباشرة اختصاصاته طبقا لقرارات المجلس التى تصدر فى هذا الشأن .

**اختصاصات المكتب الفنى**

مادة ٤١ ـ يتكون المكتب الفنى من خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء النقابة ويختص ببحث المسائل والموضوعات والاقتراحات والمشروعات التى يحيلها اليه مكتب مجلس النقابة ، واعداد التقارير اللازمة عن نتيجة دراستها وتقديمها الى مكتب مجلس النقابة .

ولمكتب مجلس النقابة مناقشة أعضاء المكتب الفنى فيما تضمنته هذه التقارير من آراء وأسانيدها كلما استدعى الأمر ذلك .

## الباب الثامن

### مالية النقابة

مادة ٤٢ ـ تتكون موارد النقابة من :

(١) رسوم القيد فى جداول النقابة .

(٢) الاشتراكات السنوية التى يؤديها الأعضاء .

(٣) حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة .

(٤) الرسوم المفروضة على طلبات تقدير الأتعاب .

(٥) الرسوم التى يتقاضاها مجلس النقابة عن الشهادات والمستخرجات وطلبات القيد وبطاقة العضوية التى تصدرها النقابة وتحدد بجنيه وخمسمائة مليم عن الشهادة أو المستخرج ومائة مليم عن كل من طلب القيد وبطاقة العضوية (١) .

(٦) الايرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وتقوم به من نشاط .

(٧) التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة .

(٨) الاعانات التى تقدمها الحكومة .

(٩) فوائد استثمار أموالها لدى المصارف .

(١٠) الموارد الأخرى المنصوص عليها فى القانون أو اللائحة الداخلية .

مادة ٤٣ ـ تودع جميع الايرادات بالمصرف الذى يحدده مجلس النقابة فى خلال أسبوع على الأكثر من تحصيلها ، ولا يجوز الصرف من أموال النقابة الا بتوقيع النقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق ، ويكون أمين الصندوق وحده مسئولا أمام مجلس النقابة عن حسابات وحركة النقود .

---

(١) البند (٥) مستبدل بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨ الوقائع المصرية العدد ٢١٨ فى ١٩٧٨/٩/٢٣

مادة ٤٤ — تودع كل من أموال النقابة والنقابات الفرعية وصندوق المعاشات والاعانات فى حساب خاص مستقل بأحد المصارف يختاره مجلس ادارة النقابة أو النقابة الفرعية أو الصندوق بحسب الأحوال ، ويكون الصرف منه بناء على قرار المجلس أو اللجنة المختصه وبتوقيع الرئيس وأمين الصندوق .

مادة ٤٥ — يجرى فى نهاية كل سنة جرد سنوى عام تحصر فيه أموال وممتلكات وموجودات النقابة ويحدد مكتب مجلس النقابة تاريخ اجراء الجرد وتعيين اللجنة أو اللجان التى تقوم به وله أن يعين لجنة لاجراء جرد جزئى أثناء العام .

مادة ٤٦ — لكل عضو من أعضاء مجالس ادارة النقابة أو النقابات الفرعية او الشعب أو الصندوق حسب الأحوال حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والملفات التى تمسكها النقابة فى الأوقات المخصصة للعمل فى دار النقابة أو النقابات الفرعية .

مادة ٤٧ — تكون السلفة المستديمة فى مقر النقابة العامة فى حدود ( ١٠٠ جنيه ) وفى مقر النقابة الفرعية فى حدود ( ٥٠ جنيها ) وفى مقر الشعبة فى حدود (٢٥ جنيها ) .

ولا يجوز الاحتفاظ فى مقار النقابات بمبالغ أكثر من ذلك بأى حال من الأحوال ويحدد مكتب مجلس النقابة ومجالس ادارات النقابات الفرعية والشعب صاحب السلفة المستديمة على أن تؤمن النقابة عليه بمبلغ ضعف مبلغ السلفة .

مادة ٤٨ — يكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة أمين الصندوق أو أحد أعضاء مكتب مجلس النقابة اذا اقتضى الحال ..

ولا يصرف منها الا على الأمور النثرية التى لا يتسنى جمعها فى عملية شراء واحدة أو عملية صرف واحدة ، ولا يجوز تجزئة المشتريات وصرف أثمانها من السلفة .

مادة ٤٩ — تستعاض السلفة المستديمة كلما قاربت النفاذ ،ويراعى عدم تداخل السنوات المالية بعضها فى بعض .

مادة ٥٠ — يجوز لمكتب مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية أو الشعب أن تقرر صرف سلفة مؤقتة لأغراض معينة ، وتقدممستندات الصرف بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله السلفة .

مادة ٥١ — يكون لأمناء الصناديق حق الاشراف على من صرفت اليهم سلف مستديمة أو مؤقتة .

مادة ٥٢ — يتشكل مجلس النقابة لجنة للمشتريات والعقود برئاسة أمين الصندوق وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة وتتولى هذه اللجنة جميع اجراءات الشراء والبيع والتعاقد طبقا للقواعد التى يضعها مجلس النقابة .

مادة ٥٣ — تتبع التعليمات المالية ولائحة المخازن الحكومية فى المشتريات ، وتعتمد المناقصات والممارسات من مكتب مجلس النقابة فى حدود ( ١٠٠٠ جنيه ) على أن يكون الشراء بطريق الأمر المباشر فىحدود ( مائة وخمسين جنيها ) .

مادة ٥٤ — فى غير المشتريات يكون الصرف من الميزانية المعتمدة بقرار من مكتب مجلس النقابة فى حدود ( ١٠٠٠ جنيه ) للدفعة الواحدة ، وبقرار من مجلس النقابة فيما يزيد على ذلك .

# الباب التاسع

## ميزانيـــة النقــابة

مادة ٥٥ — تبدأ السنة المالية للنقابة وللنقابات الفرعية ولصندوق المعاشات والاعانات فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٥٦ — تتضمن الميزانية العامة للنقابة ميزانيات النقابات الفرعية وصـــندوق المعاشات والاعانات عن السنة المــالية المقبلة ، والميزانيـــة والحساب الختامى عن السنة المــالية المنتهية .

وتعرض على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

مادة ٥٧ — يعد أمين الصندوق مشروع الميزانية والحساب الختامى عن السنة المــالية المنتهية ثم يقوم بعرضها على مكتب المجلس لفحصها وتقديمها الى مجلس النقابة فى خلال شهر فبراير من كل سنة ، وتعرض على الجمعيـــة العمومية فى اجتماعهــا العادى مشـــفوعة بتقرير مراقبى الحسابات ، كما يعد أمين الصـــندوق مشروع الميزانية التقديرية للسنة المــالية الجديدة ، وترسل نسخة من ميزانية السنة المــالية المقبلة ومن الميزانية والحســاب الختامى عن السنة المــالية المنتهية وتقرير مراقبى الحسابات مع اخطار الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

كما تنشر الميزانية والحساب الختامى فى مجلة النقابة .

مادة ٥٨ (١) — يتولى أمين صندوق النقابة الفرعية اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية والميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة وتقديمها الى مجلس الفرع لفحصهما وعرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية للفرع فى اجتماعها العادى وعلى أن يوافى أمين الصندوق النقابة بهما فى خلال النصف الأول من شهر فبراير على الأكثر تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للنقابة .

وتقدم لجنة صندوق المعاشات والاعانات الى مجلس النقابة فى خلال النصف الأول من شهر فبراير من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق للسنة المالية المقبلة والميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهيه لفحصها والمصادقة عليهما لعرضها على الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى العادى .

مادة ٥٩ — لا يجوز التصرف فى أموال النقابة الا طبقا لما يقرره مجلس النقابة فى حدود الميزانية التى تقرها الجمعية العمومية .

ولا تصرف مبالغ الا فى ادارة أعمال النقابة وفى تحقيق أغراضها .

مادة ٦٠ — لا يجوز تجاوز الميزانية المعتمدة فى جملتها بغير قرار من الجمعية العمومية ويجوز بقرار من مجلس النقابة الصرف من اعتماد مخصص لبند من البنود على بند آخر اذا رأى المجلس ذلك .

مادة ٦١ — يكون تعيين مراقبى الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقابة تعتمده الجمعية العمومية وتحدد الجمعية العمومية المكافآت التى تمنح لكل منهما ويجوز اعادة تعيينهما .

---

(١) المادة ٥٨ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع المصرية فى ١٨/١١/١٩٧٥ — العدد ٢٦٤

مادة ٦٢ ـ لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على جميع الأوراق والدفاتر والمستندات والقرارات الخاصة بمالية النقابة وميزانيتها سواء كانت تحت يد أمين الصندوق أو غيره وله أن يقدم تقريرا عاجلا لمجلس النقابة اذا استدعى الأمر ذلك ... وعلى كل حال يجب أن يقدم مراقب الحسابات تقريراً للمجلس عن المركز المالى للنقابة وحساباتها كل أربعة شهور .

مادة ٦٣ ـ يعد مراقبا الحسابات تقريرهما السنوى ليقدم عن طريق مجلس النقابة الى الجمعية العمومية فى اجتماعها العادى لهما مجتمعين فى أى وقت أن يقدما الى مجلس النقابة ملاحظاتهما عن الحركة المالية من تلقاء نفسيهما أو بناء على طلب المجلس .

مادة ٦٤ ـ للمراقب فى كل وقت الحق فى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يحقق موجودات النقابة والتزاماتها .

ويتعين على مجلس النقابة تمكين المراقب من أداء مهمته فى يسر .

## الباب العاشر

### السجلات والدفاتر

مادة ٦٥ ـ تمسك النقابة وفروعها دفاتر منتظمة لحساباتها طبقا للاصول المحاسبية السليمة ويتولى امساك هذه الدفاتر الموظفون الحسابيون بالنقابة وفروعها تحت اشراف أمين الصندوق أو أمين صندوق الفرع بحسب الأحوال .

مادة ٦٦ ـ تمسك النقابة السجلات والدفاتر الآتية :

(١) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية للنقابة .

(٢) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية للشعبة .

(٣) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس النقابة .

(٤) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الشعبة .

(٥) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مكتب مجلس النقابة .

(٦) دفتر يومية عامة ودفتر أستاذ عام .

(٧) دفترا لقيد المقبوضات .

(٨) دفترا لقيد المدفوعات .

(٩) دفترا لقيد المعاشات المدفوعة .

(١٠) دفتر تحليل المصروفات الادارية .

(١١) دفتر تحليل المصروفات النثرية .

(١٢) دفتر أستاذ مساعد للأصول الثابتة .

(١٣) دفتر الدمغة للنقابة .

(١٤) دفتر توزيع الدمغة على الهيئات والمتعهدين .

(١٥) دفتر العهد المستديمة .

(١٦) دفتر السلف المستديمة .

(١٧) سجل المعاشات .

(١٨) سجلات اشتراكات ورسوم قيد الأعضاء .

(١٩) سجلات لقيد جميع العقارات والمنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التى تملكها النقابة على أن يثبت فى هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخها والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذى فى عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت فى السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها .

(٢٠) سجلات ( ملفات ) منظمة يحتفظ فيها بصورة طبق الأصل من محاضر الجمعيات العمومية للنقابة وللشعب ومجالس النقابة والشعب .

ويجوز لها أن تنشىء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبها حسن سير العمل بها .

مادة ٦٧ — تمسك النقابات الفرعية سجلات ودفاتر مماثلة بحسب ما يقوم به صالح العمل بها وطبقا لما يحدده مجلس النقابة .

مادة ٦٨ — يمسك صندوق المعاشات والاعانات السجلات والدفاتر اللازمة لحسن سير العمل به حسبما يقرره مجلس النقابة وعلى الأخص دفتر اليومية ودفتر أستاذ صندوق المعاشات والاعانات .

## الباب الحادى عشر

### الجمعية العمومية للشعبة

مادة ٦٩ — يجتمع أعضاء النقابة فى كل شعبة فى هيئة جمعية عمومية عادية قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية للنقابة .

ولا يكون انعقادها صحيحا الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعا ويكون اجتماعها صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

ويجتمعون فى هيئة جمعية عمومية غير عادية كلما رأى مجلس الشعبة ضرورة لاجتماعها أو قدم له طلب بذلك من ربع الأعضاء على الأقل ، وعندئذ تجتمع الجمعية العمومية للشعبة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب •

مادة ٧٠ - يوجه مجلس الشعبة الدعوة الى اجتماع الجمعية العمومية للشعبة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المعروضة فى الاجتماع •

مادة ٧١ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العموميةللشعبة الا الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة السابقة لتاريخ الاجتماع ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشعبة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ، فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الاجتماع الأول ولا يكون الاجتماع الثانى صحيحا الا اذا حضره مائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد •

مادة ٧٢ - يتولى رئيس الشعبة رئاسة اجتماعات الجمعيةالعمومية وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما معا يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا •

مادة ٧٣ - يدير الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ويعطى الكلمة لطالبها ويأخذ الأصوات فى جميع المسائل التى تناقشها الجمعية العمومية ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع •

مادة ٧٤ — تصدر قرارات الجمعية العمومية للشعبة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعرض قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس النقابة لاعتمادها .

مادة ٧٥ — يتولى أمين الشعبة أعمال السكرتارية فى اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، وتسجيل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين تندب الجمعية العمومية للشعبة من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ٧٦ — لمجلس الشعبة أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل المستعجلة التى قام بدراستها قبل الاجتماع ولم ترد فى جدول الأعمال .

ولكل من أعضاء الشعبة حق التقدم باقتراحات الى الجمعية العمومية بشرط أن تقدم هذه الاقتراحات الى مجلس الشعبة قبل موعد لجتماع الجمعية العمومية للشعبة أسبوعين على الأقل لدراستها واقرار عرضها .

مادة ٧٧ — تختص الجمعية العمومية للشعبة بالنظر فيما يهم الشعبة من مسائل يرى مجلس الشعبة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ٧٨ (١) ـ تنتخب الجمعيات العمـومية للشـعب بالاقتراع السرى أعضاء ومجالس الشعبة على الوجه الآتى :

(١) شعبة المحاسبة والمراجعة : أربعة عشر عضوا .

(٢) شعبة التنظيم وادارة الأعمـال المـالية والتجارية : أربعة عشر عضـوا .

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشعبة على النحو الآتى :

ثمانية أعضاء من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية فى الفقرة ( د ) من المـادة الخامسة من القانون .

## الباب الثانى عشر

### مجلس الشـعبة

مادة ٧٩ ـ يجتمع مجلس الشعبة مرة على الأقل كل شـهر بنـاء على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابى مسـبب يقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل .

وتوجه الدعوة الى الأعضاء قبل اجتماع مجلس الشعبة بثلاثة أيام على الأقل وتكون الدعوة مصحوبة بمحضر الاجتماع السـابق وجدول الأعمال المعروضة فى الاجتماع الجديد ... ولا يجوز مناقشة المسائل غير الواردة فى جدول الأعمال ما لم يوافق المجلس على ذلك .

---

(١) المـادة ٧٨ مستبدلة بقرار وزير المـالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع المصرية فى ١٨/١١/١٩٧٥ ـ العدد ٢٦٤

مادة ٨٠ — لا تكون اجتماعات مجلس الشعبة صحيحة الا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٨١ — يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات مجلس الشعبة وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٨٢ — يدير الرئيس اجتماعات مجلس الشعبة ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع .

مادة ٨٣ — يتولى أمين الشعبة أعمال السكرتارية فى اجتماعات مجلس الشعبة وتسجيل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لذلك ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين يندب مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ٨٤ — اذا فقد أحد أعضاء مجلس الشعبة شرطا من شروط الأهلية للانتخاب زالت عضويته من المجلس ويصدر المجلس قرارا بذلك.

واذا خلا مركز أحد الأعضاء خلفه لباقى مدته من حاز من ذات الفئة أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب لمجلس الشعبة ، فاذا لم يوجد انتخبت الجمعية العمومية للشعبة الخلف فى أول اجتماع لاحق .

وتقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس الشعبة على النموذج الخاص بذلك ودفع تأمين « ثلاثة جنيهات » لا يرد الا اذا حصل العضو على عشر أصوات الناخبين .

مادة ٨٥ - يعد أمين الشعبة سجلا خاصا لاثبات حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ويجب على الأمين فى نهاية كل سنة اعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم وأثبات هذا البيان فى التقرير السنوى للشعبة .

مادة ٨٦ - يعتمد مجلس الشعبة محضر الاجتماع السابق وينظر فى جميع الشكاوى والاقتراحات والمكاتب الواردة للشعبة .

مادة ٨٧ - ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل سنة رئيسا ووكيلا وأمينا ويجب أن يكونوا من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة ( د ) من المادة الخامسة من القانون الذين مارسوا أعمالهم أو مهنهم خمس عشرة سنة فأكثر .

مادة ٨٨ (١) - تنتخب مجالس الشعب الأعضاء الذين يمثلون الشعب فى مجلس النقابة على أن يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل أو الأمين على الأقل ويمثل شعبة المحاسبة والمراجعة فى مجلس النقابة « أربعة أعضاء » من بينهم ثلاثة أعضاء من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة .

---

(١) المادة ٨٨ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ الوقائع المصرية - العدد ٧٣ تابع ١٩٨٣/٣/٢٦

ويمثل شعبة التنظيم وادارة الأعمال المالية والتجارية فى مجلس النقابة « ثلاثة أعضاء » من بينهم عضو من رجال الأعمال .

ويمثل شعبة الاقتصاد والاحصاء التجارى فى مجلس النقابة عضوان ويمثل شعبة التأمين فى مجلس النقابة « عضو واحد » .

ويمثل حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة « عضو واحد » .

مادة ٨٩ — يختص مجلس الشعبة بتنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يخص الشعبة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية للشعبة بعد اعتمادها من مجلس النقابة ، وتبليغ قراراته لمجلس النقابة لاعتمادها .

## الباب الثالث عشر

### الجمعية العمومية للنقابة

---

مادة ٩٠ — يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع بكتب مسجلة قبل موعده بأسبوع على الأقل وذلك فى الحالات التى نصت عليها المادة الخامسة عشرة من القانون على انعقادها ، وتجوز الدعوة باعلان ينشر مرتين على الأقل قبل انعقادها بأسبوع على الأقل فى جريدتين من الجرائد اليومية الكبرى كما تعلق صورة الاعلان بلوحة الاعلانات بمقر النقابة ، ويبين فى الدعوة والاعلان زمان ومكان الانعقاد والمسائل المعروضة للبحث فى الجمعية العمومية .

مادة ٩١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية فى مقر النقابة ، ويجوز عقدها فى مكان آخر بالقاهرة بقرار من مجلس النقابة ، وفى كلتا الحالتين يخطر أعضاء الجمعية بمكان الانعقاد .

مادة ٩٢ — لا يجوز حضـور اجتماعات الجمعية العمومية لغير أعضـائها الذين تتوافر فيهم الشروط الموضحة بالمـادة الثالثة عشرة من القـانون .

وتعد كشوف بأسماء جميع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويوقع عليها الأعضاء الحاضرون قبل حضور الجمعية العمومية .

مادة ٩٣ — بعد اعلان افتتاح الجلسة يقوم أمين عام النقابة بالتأكد من عدد الحاضرين لاعلان صحة الاجتماع من عدمه .

وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المبينة بجدول الأعمال .

مادة ٩٤ — يرأس النقيب اجتمـاعات الجمعيـة العمومية ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات ، ولا يجوز لأى عضـو التكلم قبل أن يأذن له رئيس الجمعية العمومية فى جميع المسائل التى تناقشها الجمعيـة العمومية وتعلن القرارات فى نهاية الاجتماع .

مادة ٩٥ — يجب أخذ الرأى على كل اقتراح مقـدم فى الموعـد القانونى ويثبت القرار الذى اتخذ سواء بالرفض أو بالموافقة مع ملاحظة اعطاء العضو مقدم الاقتراح الحق فى شرح اقتراحه .

مادة ٩٦ — يتولى أمين عام النقابة أعمال السكرتارية فى الجمعيـة العمومية وتدون محاضر الاجتماع المعتمد فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع عليه رئيس الجمعية وأمين السر .

مادة ٩٧ — يعرض أمين الصندوق على الجمعية العمومية الحساب الختامى والميزانية السنوية ، وكل ما يقرره مجلس النقابة بشأن حسابات النقابة وصندوق المعاشات والاعانات .

مادة ٩٨ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩٩ — تعتمد الجمعية العمومية محضر الإجتماع السابق وتبحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات فى السنة المنتهية ، وتعتمد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات وتعين مراقبا للحسابات للسنة الجديدة .

مادة ١٠٠ (١) — تعتمد الجمعية العمومية انتخاب أعضاء مجلس النقابة المنتجين من الشعب ورؤساء النقابات الفرعية .

وتنتخب النقيب وباقى الأعضاء المكملين للمجلس على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة .

ويشترط فيمن يرشح نفسه لأحد مراكز الأعضاء المكملين أن يكون من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة ( د ) من المادة الخامسة من القانون ويكون قد مضى على مزاولته عمله أو مهنته خمس عشرة سنة على الأقل .

وذلك فيما عدا عضوين مكملين أحدهما من خريجى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية فلا يسرى فى شأنهما شرط مدة مزاولة العمل أوالمهنة .

---

(١) المادة ١٠٠ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ الوقائع المصرية — العدد ٧٣ تابع فى ١٩٨٣/٣/٢٦

وتحــدد الجمعية العمومية كيفية تمثيل الشعب الجديدة فى مجلس النقــابة .

مادة ١٠١ ــ تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

( أولا ) النظر فى المســائل التى تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

( ثانيا ) النظر فى الموضــوعات التى تضــمنها طلب عقد الجمعيــه العمومية .

( ثالثا ) سحب الثقة من مجلس النقابة أو احد الأعضاء .

مادة ١٠٢ ــ لا يكون اجتمــاع الجمعية العمومية غير العــاديه صحيحا الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل ، فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ، ولا يكون اجتماع الجمعية الثانية صحيحا الا بحضور ثلاثمائة عضو على الأقل وتكرر الدعــوة حتى يكمل هــذا العــدد .

## الباب الرابع عشر

### مجلس النقــابة

مادة ١٠٣ ــ يجتمع مجلس النقــابة مرة على الأقل كل شــهر . ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك فى الحالات المنصــوص عليهــا فى المــادة ٣٤ من القــانون .

ويوجه النقيب أو السكرتير العام الدعوة الى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل وتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال للمسائل المعروضة فى الاجتماع الجديد .

ولا تجوز مناقشة المسائل غير الواردة فى جدول الأعمـال ما لم يوافق المجلس على ذلك .

مادة ١٠٤ — يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وعنـد غيابه تكون الرئاسة لأحد وكيلى النقابة بحسب ترتيب سنهما ، وعنـد غيابهما جميعها يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع .

مادة ١٠٥ — يشرف سكرتير عام النقابة على أعمال السـكرتارية فى اجتماعات مجلس النقابة وتسجيل محاضر الاجتماع المعتمدة فى سـجل يخصص لهذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب السكرتير العام يحل محله السكرتير العام المساعد وعند غيابهما ينتدب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتمـاع .

مادة ١٠٦ — يعد سكرتير عام النقابة سـجلا خاصا لاثبات حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية أعضائه على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من يقوم مقامـه .

ويجب على السكرتير العام فى نهـاية كل سنة اعداد بيان بعـدد الاجتماعات التى عقـدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضـاء

الحاضرين والغائبين وعدد مرات الغياب لكل منهم واثبات هـذا البيـان في التقـرير السـنوى للنقابة .

مادة ١٠٧ — يبدأ المجلس في نظر جـدول الأعمـال بعد التأكد من قانونية الاجتماع وتبدأ الجلسة بالتصديق على محضر الجلسة السابقة، ثم يناقش الأعضاء في جـدول الأعمـال بالترتيب الوارد به الا اذا رأى المجلس غير ذلك ، ويثبت سكرتير الجلسة ملخصا لمـا أبدى أثناء انعقاد المجلس من آراء وما اتخذ من قرارات .

مادة ١٠٨ — ينتخب مجلس النقابة في أول اجتمـاع له وكيلين وأمينـا عاما وأمينا للصندوق ومساعديهما لمدة سنتين من بين أعضـائه الحاصـلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها في الفقرة (د) من المـادة الخامسة من القانون ، ممن مارسوا العمل أو المهنة لخمس عشرة سـنة أو أكثـر .

ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة ، فاذا لم يحصل أحـد المرشحين على الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصـلا على أكثر الأصوات فاذا تساوت الأصوات يكون الانتخاب بالقرعة بينهما .

ويبلغ مجلس النقابة نتيجة هذا الانتخاب الى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في خلال الأيام الثلاثة التـالية للانتخاب وينشر في الجـريدة الرسـمية .

مادة ١٠٩ — مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء وحضور جلسات المجلس قاصرة على الأعضاء ، وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة برأيه في أمر معين ولا يحضر من الجلسة الا الوقت الذي يستغرق

مناقشـــة الموضوع المستدعى من أجله ولا يكون له صوت محدود عنـــد التصـــويت على الموضـــوع .

مادة ١١٠ — ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولايحق له وقف أو تعطيل تنفذها أو تعديلها الا بعد الحصول على موافقة الجمعية العموميـــة مقـــدما على ذلـــك .

ويعتمد المجلس قرارات مجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ويقوم بابلاغها الى الجهات المختصـــة ويراقب تنفيذها .

ولا تكون قرارات اللجـــان نافذة الا بعد اعتمادها من المجلس الا فى الأحوال التى يفوض فيها المجلس بعض اللجان سلطات نهائية .

مادة ١١١ — يصدر مجلس النقابة نشرة دورية تتضـــمن نشـــاط النقابة وأجهزتها المختلفة وما يهم أعضاء النقابة من مسائل فنية أو عامة .

وينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه لجنة للاشراف على اصـــدار هـــذه النشرة .

مادة ١١٢ — تعلن قرارات مجلس النقابة فى مقـــر النقابة وفى نشرتها الدورية وتنشر كذلك فى الجرائد اليومية اذا قرر ذلك .

على أنه بالنســـبة للقـــرارات المتعلقة بمســـائل شخصية فانها تعلن لأصحاب الشـــأن فقط بكتب موصى عليهـــا .

# الباب الخامس عشر

## النقـابات الفـرعية

مادة ١١٣ (١) ـ يكون انشاء النقابات الفرعية فى كل محـافظة بقـرار من مجلس النقـابة •

وتكون النقابات الفرعية تابعة للمركز الرئيسى للنقابة ومقيدة بقانونها ولائحتها الداخلية ، وتكون لهذه النقابات الفرعية الشـخصية الاعتبارية فى حـدود اختصاصاتها •

مادة ١١٤ (٢) ـ أعضاء النقابة الفرعية هم أعضاء نقابة التجاريين العاملين وغير العاملين الذين يقع مقار أعمالهم أو محال اقامتهم فى دائرة الفرع ، وتزول عضوية الفرع من العضو اذا نقل مقر عمله أو محل اقامته خارج الفرع أو زالت عنه عضويته لسبب من الأسباب فاذا كان مقـر عمل العضو أو محل اقامته الجديد لا يتبع دائرة الفرع ولا أى فرع من الفروع المجاورة كان له اذا أراد أن ينضم للفرع الذى يختاره •

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولته للمهنة أو محل اقامته أن يخطر بذلك الفرع المقيد به والفرع الجديد الذى يزاول مهنته أو يقيم فى نطاقه فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته للمهنة أو تغيير محل اقامته •

---

(١) الفقرة الأولى من المـادة رقم ١١٣ مستبدلة بقرار وزير المـالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/١٨ ـ العـدد ٢٦٤

(٢) الفقرة الأولى من المـادة رقم ١١٤ مستبدلة بقرار وزير المـالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/١٨ ـ العدد ٢٦٤

ولا يجوز تعديل جهة القيد لعضوية النقابة أو التحويل من محافظة الى أخرى خلال الثلاثة أشهر السابقة على موعد اجراء الانتخابات .

وعلى كل من الفرعين اخطار مجلس النقابة بذلك .

مادة ١١٥ — يدير النقابة الفرعية مجلس مكون من رئيس واثنى عشر عضوا ينتخبهم أعضاء الفرع العاملون من بينهم ، على أن يكون الرئيس ونصف أعضاء المجلس من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون ممن مارسوا العمل أو المهنة خمس عشرة سنة أو أكثر .

وتدعى الجمعية العمومية ( أعضاء الفرع العاملون ) لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء العاملين فاذا لم يتوافر هذا النصاب دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع مرة ثانية خلال أسبوعين ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره مائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

مادة ١١٦ — تتولى اللجنة التأسيسية للنقابة الفرعية ، التى تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مجلس النقابة ، توجيه الدعوة للاجتماع الأول الذى يشكل على أثره مجلس للفرع على أن يتولى بعد ذلك رئيس الفرع توجيه الدعوة بناء على قرار من مجلس النقابة .

وينتخب الرئيس والأثنى عشر عضوا الحاصلون على أكثر الأصوات بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين ، من بين المرشحين . فاذا تساوى منهم مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات فضل الأقدم قيد بجدول النقابة ، وعند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهم وينتخب من يفوز منهم بالقرعة .

ويشترط فى تشكيل مجلس النقابة الفرعية أن تكون كل شعبة من شعب النقابة الكائنة بدائرة الفرع ممثلة فى المجلس بعضو واحد على الأقل •

كما يشترط أن يكون ثلث عدد أعضاء مجلس الفرع من بين أعضاء الفرع العاملين من خريجى كليات التجارة والمعاهد التجارية العالية الذين لم يمض على تخرجهم أكثر من خمسة عشر عاما وأن يكون السدس الباقى من حملة المؤهلات التجارية المتوسطة وفوق المتوسطة الذين مضى على تخرجهم خمسة عشر عاما على الأقل (١) •

مادة ١١٧ — تشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء النقابة الفرعية يندبهم مجلس النقابة تتولى اجراءات الانتخاب على ألا يشترك فى عضويتها أحد المرشحين •

مادة ١١٨ — لا يكون انتخاب أعضاء مجلس النقابة الفرعية نهائيا الا بعد اعتماد مجلس النقابة وللمجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه نتيجة الانتخاب ، أن يطلب بقرار مسبب اعادة الانتخاب ، ويعتبر انقضاء المدة المذكورة دون طلب اعادة الانتخاب بمثابة اعتماد له من مجلس النقابة •

مادة ١١٩ (٢) — تدعو الجمعية العمومية للنقابة الفرعية الى الاجتماع فى خلال النصف الأول من شهر فبراير من كل عام فى المواعيد التى يحددها مجلس النقابة •

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة رقم ١١٦ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/١٨ — العدد ٢٦٤

(٢) المادة رقم ١١٩ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/١٨ — العدد ٢٦٤

وعلى أمين النقــابة الفرعية اخطار جميع الأعضاء بموعد الانعقــاد ومكانه وجدول الأعمال وأوراق العمل وذلك بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وتجــوز الدعوة باعلان ينشر مرتين على الأقل قبل انعقادها بأسبوع على الأقل فى جريدتين من الجرائد اليوميــة الكبرى كما تعلق صورة الاعلان بلوحة الاعلانات بمقر النقابة الفرعية .

مادة ١٢٠ — تعقــد الجمعية العمــومية للنقابة الفرعية فى مقــر الفرع ويجوز عقدها فى مكان آخر فى عاصمة المحافظة الكائن بها الفرع بقرار من مجلس الفــرع .

مادة ١٢١ — يجوز لمجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لعقدها أو قدم بذلك طلب مسبب موقع عليه من نصف الأعضاء على الأقل الذين لهم حق حضــور الجمعية العمومية ، وفى هذه الحالات يخطر مجلس النقابة مقدما بالغــرض الذى من أجلــه دعيت الجمعيــة .

مادة ١٢٢ — تتبــع النقابات الفرعية فى عقد جمعيتهــا العمومية نفس الاجراءات الخاصــة بالجمعية العمومية للنقــابة الواردة فى المواد « من ٩٢ الى ٩٦ » من هذه اللائحــة .

مادة ١٢٣ — تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(أ) انتخاب رئيس الفرع وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

(ب) بحث أعمال الفرع واعتماد الميزانية والحساب الختامى للفرع عن السنة المــالية المنتهية وكذا مشروع الميزانية التقديرية عن السـنة المقبلــة .

(ج) النظر فى الاقتراحات المقدمة للجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بأسبوعين •

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس الفرع عرضه على الجمعية العمومية للفرع من مسائل واصدار التوصيات اللازمة فى شأنها •

(هـ) تقرير الخدمات المحلية للأعضاء •

(و) تجديد رسوم أشتراك محلية تحصلها من أعضاء الفرع لهذا الغرض •

مادة ١٢٤ — يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الأمين ويجوز أن يعقد المجلس أكثر من اجتماع فى الشهر اذا دعت الحال ، أو اذا طلب ذلك خمسة من أعضائه على الأقل، وفى هذه الحالة يجب على أمين النقابة الفرعية أن يعرض الطلب على رئيس الفرع لتحديد موعد دعوة المجلس •

ولا تكون اجتماعات مجلس الفرع صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس على الأقل من بينهم رئيس الفرع أو وكيله وعند غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا (١) •

مادة ١٢٥ — ينتخب مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه وكيلا له وأمينا للصندوق فى أول اجتماع له بعد اجتماع الجمعية العمومية للفرع بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين •• وينتخب كذلك ممثلى المجلس فى اللجان التى يشكلها من بين أعضائه •

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/١٨ — العدد ٢٦٤

مادة ١٢٦ — يكون انتخاب الوكيل والأمين وأمين الصندوق لمدة سنتين ، واذا خلا محل أى منهم فى أثناء هذه المدة اختار مجلس النقابة من أعضاء مجلس النقابة الفرعية خلفا له لباقى مدته من بين المرشحين معه فى شعبته بترتيب الأصوات التى نالوها فاذا لم يوجد أحد منهم اختار المجلس أحدا من الفرع دون التقيد بشعبة معينة .

مادة ١٢٧ (١) — يكون انتخاب رئيس النقابة الفرعية كل أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ١٢٨ — تتبع مجالس النقابة الفرعية نفس الاجراءات الخاصة بمجلس النقابة الواردة فى المواد ( ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٢ ) من هذه اللائحة .

مادة ١٢٩ — يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتى :

العمل على تحقيق أغراض النقابة والتعاون مع الاتحاد الاشتراكى بالمنطقة ، والعمل كلجنة فنية استشارية له ، ويعتبر المجلس المسئول الأول عن ادارة الفرع ومراقبة تحصيل أمواله كما يعتبر حلقة الاتصال المباشر بين أعضاء الفرع ومجلس النقابة .

المساعدة فى تحصيل اشتراكات أعضائه وتوريدها لمركز النقابة .

ادارة أموال الفرع واعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للفرع عن السنة المنتهية وكذا مشروع الميزانية عن السنة المقبلة .

---

(١) المادة ١٢٧ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ الوقائع المصرية — العدد ٧٣ تابع فى ١٩٨٣/٣/٢٦

تنفيذ قرارات مجلس النقابة وغيرها من هيئات ولجان النقابة .

تشكيل ما يراه من لجان للنهوض بمختلف نواحي النشاط العلمية والفنية والاجتماعية .

الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم والعمل على حل مشاكلهم المهنية ، فاذا تعذر عليهم ذلك رفع الأمر لمجلس النقابة .

قبول الهبات والوصايا المقدمة للفرع ولا يكون هذا القبول نهائيا الا بعد موافقة مجلس النقابة .

اعداد التقرير السنوى عن أعمال الفرع .

مادة ١٣٠ — على مجلس النقابة الفرعية أن يوافى مجلس النقابة بنصوص محاضره وقراراته كاملة قبل مضى أسبوع على صدورها ، ولا تعتبر هذه القرارات نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة، فاذا لم يتلق المجلس الفرعى اشعارا بهذا التصديق خلال شهر من تاريخ تبليغ النقيب بها اعتبرت نافذة المفعول .

مادة ١٣١ — اذا اعترض مجلس النقابة على أى قرار أو اجراء للنقابة الفرعية ، فلابد من اقتران هذا الاعتراض بأسبابه ، ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة مشتركة لمناقشة أوجه الاعتراض وابداء رأيها لمجلس النقابة الذى يتخذ فيه قراره النهائى .

مادة ١٣٢ (١) — تتكون مالية النقابة الفرعية من الموارد الآتية :
٦٠٪ من الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لأعضاء النقابة الفرعية فى صندوق النقابة بعد خصم حصة صندوق المعاشات والاعانات .

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٣٢ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/١٨ — العدد ٢٦٤

— ما قد يخصصه مجلس النقابة للفرع من اعانات .

— الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للفرع والتى تقبل بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٣٣ — تودع أموال النقابة الفرعية فى المصرف الذى يحدده مجلس الفرع والكائن بعاصمة المحافظة التى بها الفرع ، ويفتح الحساب باسم نقابة التجاريين مع تحديد اسم الفرع ، ولا يجوز الصرف منها الا بامضاء رئيس النقابة الفرعية أو الوكيل مع أمين الصندوق .

ولأمين صندوق النقابة أو من يندبه ، حق الاطلاع على هذاالحساب أو طلب كشف به من الفرع أو البنك فى أى وقت .

مادة ١٣٤ — يجوز بقرار من مجلس النقابة أن تتولى النقابات الفرعية تحصيل رسوم القيد والاشتراكات من الأعضاء الذين تضمهم ،كما تقوم بمتابعة قيام المصالح والمؤسسات والهيئات والشركات بتوريد الأقساط المخصومة من الأعضاء لصالح النقابة فى مواعيدها .

وتودع النقابات الفرعية رسوم القيد والاشتراكات الموردة بالكامل باسم النقابة العامة وفى حسابها بالمصرف الذى يحدده مجلس النقابة مع اخطار النقابة ببيان قيمة المورد للبنك مع تحديد ما يخص كلا من رسوم القيد والاشتراكات على حدة .

مادة ١٣٥ — يعمل فى نهاية كل سنة جرد سنوى بمعرفة لجان يشكلها مجلس النقابة الفرعية للقيام بحصر جميع أموال وممتلكات وموجودات والتزامات الفرع ، وترسل صورته الى النقابة العامة ، ويجوز لمجلس الفرع تعيين لجان لاجراء جرد جزئى أثناء العام اذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ١٣٦ — أمين صندوق النقابة الفرعية مسئول وحده أمام مجلس الفرع عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد .

مادة ١٣٧ — لمجلس النقابة الفرعية أن يقرر صرف سلفة مستديمة للأمين لا تجاوز « خمسين جنيها » للصرف منها فى شئون الفرع ، وتستعاض السلفة كلما قاربت على النفاذ بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من أمين الصندوق .

مادة ١٣٨ — تبدأ السنة المالية للنقابة الفرعية أول يناير من كل عام وتنتهى فى آخر ديسمبر من العام .

مادة ١٣٩ — لا يجوز الصرف من أموال النقابة الفرعية الا طبقا لما يقرره مجلس الفرع وفى حدود الميزانية المعتمدة سنويا ، ويكون الصرف منها لادارة الفرع أو تحقيق أغراضه وأغراض النقابة .

مادة ١٤٠ — لا يجوز الصرف من أى مبلغ حصل كايراد بل تورد جميع الايرادات الى المنصرف خلال يومين على الأكثر من تاريخ استلامها ، ويكون الصرف بشيكات مسحوبة على البنك ممن لهم حق التوقيع .

مادة ١٤١ — تقدم النقابة الفرعية كل ثلاثة أشهر بيانا تفصيليا عن ايراداتها معتمدا من رئيسها الى أمين صندوق النقابة . ويكون لمن يندبه مجلس النقابة من بين أعضائه أو من بين مراقبى الحسابات حق الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والوثائق والقرارات الخاصة بأعمال الفرع أو أمواله وكذلك على ميزانيته وحسابه الختامى .

واذا اتضح لمجلس النقابة أن هناك خللا فى سير الأعمال بالفرع كان له اخطار البنك المودع به أموال الفرع بوقف صرف أية مبالغ منها لحين

اخطار آخر على أن يقوم مجلس النقابة بالصرف على شئون الفرع حتى تزول الأسباب التى أدت الى وقف التصرف فى أمــواله وتعتبر المبالغ التى يصرفها مجلس النقابة على الفرع سلفة تسدد فيما بعد من حساب الفرع .

مادة ١٤٢ — يجوز لمجلس النقابة أن يقرر الغاء النقابة الفرعية اذا قل عدد أعضائها عن مائتى عضو ، أو اذا كانت لمكانياتها المــالية لاتكفى لمواجهة أعبائها ، وفى هذه الحالة يشــكل مجلس النقابة لجنــة ثلاثية من أعضائه لتصفية شئون الفرع المــالية .

ويقرر ضم أعضاء الفرع الملغى الى أقرب فرع لهم أو المركز الرئيسى للنقابة .

مادة ١٤٣ — يبــلغ أمين النقابة الفرعية مجلس النقــابة بقرارات وتوصــيات مجلس النقابة الفرعية للنظر فيهــا ولمجلس النقابة أن يعترض على القرارات التى يجدها متعارضة مع السياسة العامة للنقابة ، أو مع قانون النقابة ولائحته الداخلية ، أو مع القواعد والتعليمات التى يصدرها مجلس النقابة والتى تبلغ الى النقابات الفرعية بمنشور من الأمين العام وعلى مجلس النقابة الفرعية أن ينفذ قرارات مجلس النقابة فى هذا الشأن ، ولا يجوز بصفة خاصة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشئون المــالية من جميع اشتراكات اضــافية أو صرف اعتمادات ، أو تحويلها من بند الى بند ، أو تجــاوز الاعتمادات ، أو أى تغيير فى الميزانية ، أو توجيه أى مبلغ الى غير ما حدد له فى الميزانية أو غير ذلك مما لا يتفق مع تعليمات النقابة ، الا بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

# الباب السادس عشر

## صندوق المعاشات والاعانات

مادة ١٤٤ ـ ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والاعانات تكون له ميزانية مستقلة وحساب مستقل بغرض تقديم ما يحتاج اليه الأعضاء أو أسرهم من معاش أو معونة طبقا للأحكام المقررة فى القانون ولائحته الداخلية •

مادة ١٤٥ ـ تختص لجنة الصندوق بادارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقرير الاعانات وكافة التصرفات التى تدخل ضمن أغراض الصندوق وذلك بعد موافقة مجلس النقابة على أن تستثمر أموال الصندوق فى الأوجه المأمونة الربح والتى يوافق عليها مجلس النقابة يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لادارته فى الحدود التى يضعها مجلس النقابة •

مادة ١٤٦ ـ تجتمع لجنة صندوق المعاشات والاعانات بدار النقابة بالقاهرة مرة على الأقل كل شهر ، كما تجتمع فى أى وقت آخر كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو قدم اليه طلب بذلك من ثلاثة من أعضائها على الأقل •

مادة ١٤٧ ـ يوجه رئيس اللجنة الدعوة الى الاجتماع قبل الموعد المحدد بثمانى وأربعين ساعة على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدولا لأعمال المعروضة فى الاجتماع ولا يجوز النظر فى غير ما ورد به •

مادة ١٤٨ — لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس النقابة.

مادة ١٤٩ — يرأس النقيب اجتماعات لجنة الصندوق ، وينوب عنه فى حالة غيابه أمين الصندوق ، وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ١٥٠ — تنتخب لجنة الصندوق من بين أعضائها فى أول اجتماع لها أمينا للجنة يقوم بأعمال السكرتارية فى اجتماعات اللجنة وتسجيل محاضر الاجتماعات بعد اعتمادها من مجلس النقابة فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين ينتدب اللجنة من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية فى الاجتماع .

مادة ١٥١ — النقيب وأمين الصندوق هما صاحبا حق التوقيع على أوامر الصرف والشيكات والايداع فى حساب صندوق المعاشات والاعانات ، و لا يجوز الصرف الا بتوقيعهما معا بناء على قرارات لجنة الصندوق المصدق عليها من مجلس النقابة ، وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٥٢ — تودع أموال الصندوق فى حساب خاص فى أحد المصارف التى يعينها مجلس النقابة ، ولا يجوز الصرف من أموال الصندوق الا بناء على قرار من لجنة الصندوق وبتوقيع النقيب أو من ينوب عنه مع أمين الصندوق .

مادة ١٥٣ — تبدأ السنة المالية لصندوق المعاشات والاعانات من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٥٤ — تتولى لجنة الصندوق اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للصندوق فى السنة المنتهية والميزانية التقديرية للسنة الجديدة وعرضهما على مجلس النقابة فى خلال الأسبوع الأخير من شهر يناير من كل سنة للمصادقة عليهما وعرضهما على الجمعية العمومية للنقابة فى اجتماعها العادى ويجب ألا تجاوز المصروفات فى الميزانية مقدار «٨٠٪» من أموال الصندوق ويخصص الباقى كاحتياطى لسد العجز الطارىء فى ميزانية المعاشات والاعانات .

مادة ١٥٥ — تعد لجنة الصندوق نماذج لطلبات المعاشات والاعانات والسلفيات ويتضمن طلب المعاش البيانات التالية :

اسم صاحب المعاش ولقبه .

— تاريخ ميلاده .

— تاريخ قيده فى جدول النقابة .

— مدة عضويته .

— بيان بدخله أو معاشه من أية جهة أخرى .

— الورثة الذين يستحقون المعاش من بعده .

مادة ١٥٦ — يقدم طلب المعاش أو الاعانة من العضو أو من المستحقين عنه الى لجنة الصندوق على النموذج المعد لذلك .

واذا كان الطلب مقدما من المستحقين عن صاحب الحق فى المعاش فيجب أن يكون مصحوبا بالأوراق الآتية :

(١) اعلام شرعى بوفاة العضو صاحب الحق فى المعاش واثبات ورثته الشرعيين .

(٢) اثبات سن العضو وقت وفاته .

(٣) شهادات ميلاد الأولاد الذكور أو مستخرج رسمى منها .

(٤) شهادة موقعة من عضوين من أعضاء النقابة أو من موظفين بالحكومة يزيد المرتب الشهرى لكل منهما عن ثلاثين جنيها . مصدقا عليها من الجهة الرئيسية التى يتبعانها ، تفيد أن زوجة العضو المتوفى وبناته لم يتزوجن بعد وفاة مورثهن . ويتكرر تقديم هذه الشهادة كل ستة أشهر .

مادة ١٥٧ (١) — يصرف معاش شهرى قدره عشرة جنيهات للعضو الذى أحيل الى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وسدد عنها اشتراكات النقابة سواء كان الاشتراك فعليا أو اعتباريا ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة .

ويحتفظ أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المنقولين الى شعبة المحاسبة والمراجعة بكافة حقوقهم المقررة لهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ فيما يتعلق بالمعاش والاعانات .

مادة ١٥٨ — يصرف للمستحقين عن العضو المتوفى معاش شهرى يوازى نصف المعاش المقرر له ويوزع بينهم على الوجه المبين فى المادة ٨٥ من القانون .

---

(١) الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٥٧ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ — الوقائع المصرية العدد ٢٦٤ فى ١٩٧٥/١١/١٨

مادة ١٥٩ — يصرف للعضو اعانة شهرية فى حالة العجز الصحى بقرار من القومسيون الطبى قبل بلوغه سن الستين وفقا للفئات التالية :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | ٣ | للعضو . |

ويضاف الى هذا المبلغ :

| | | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | ١ | للزوجة أو الزوجات : |
| — | ١ | لكل ولد أو بنت بحد أقصى ثلاثة أولاد . |
| — | ١ | لكل من الوالد والوالدة . |

فان لم يكن بينهم أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسب المتقدمة ويشترط أن يكون العضو قد سدد الاشتراك السنوى المستحق عليه منذ قيد اسمه فى النقابة ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٦٠ — تكون المطالبة بمعاش النقابة فى حدود سنتين من تاريخ استحقاق المعاش بالتقاعد عن العمل فى سن الستين أو بعدها ، أو بالوفاة ، والا سقط الحق فى المعاش على ألا يصرف متجمد المعاش الا فى حدود سنة سابقة على قرار المجلس الذى صدر بقيمة المعاش المستحق .

مادة ١٦١ — يجوز لمستحق المعاش الجمع بين المعاش الذى يتقاضاه من النقابة وأى معاش آخر يتقاضاه العضو من أى جهة أخرى طبقا لأى قانون آخر .

مادة ١٦٢ — تصرف لأسرة العضو المتوفى اعانة وقتية قدرها خمسون جنيها لمواجهة مصاريف الجنازة ويكون الصرف باسم أرملة

العضو وفى حالة عدم وجودها فتصرف باسم أكبر أولاده البالغين فان لم يوجد فتصرف الى من قام بالصرف على الجنازة بشرط تقديمه ما يثبت ذلك .

ولا يصرح بصرف مصاريف الجنازة فى حالة تأخر العضو المتوفى فى سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التى حدثت فيها الوفاة ، ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة .

ويسقط حق الأسرة فى صرف مصاريف الجنازة اذا انقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم الأسرة بطلب صرفها .

مادة ١٦٣ — يشترط لاستحقاق الأخت والأخوات الشقيقات للمعاش ألا يوجد من المستحقين الآخرين للعضو المتوفى وأن يثبت قيامه باعالتها أو اعالتهن قبل الوفاة وألا يكون لهن أشقاء آخرون يتكسبون أو يكون بملفه ما يثبت أنه العائل الوحيد لهن .

مادة ١٦٤ — تصرف اعانة علاج للعضو وزوجته وأحد أبنائه للاسهام فى نفقات أجراء العمليات الجراحية وأجور الاقامة والعلاج والأدوية داخل المستشفيات وذلك بالنسب الآتية :

٥٠٪ من النفقات للعضو .

٢٥٪ من النفقات للزوجة .

٢٥٪ من النفقات لأحد أبناء العضو .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما تتحمله النقابة للعضو وأسرته على خمسين جنيها سنويا .

ويشترط أن يكون العضو مسددا لاشتراكاته حتى نهاية السنة السابقة على تقديم الطلب بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل قبل اجراء العملية ما لم يكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة ، وأن يقدم مستندات الصرف خلال أربعة أشهر من تاريخ الخروج من المستشفى والا سقط حقه فى المطالبة بها .

ويشترط أن يكون العلاج بأحد المستشفيات الكبيرة المعروفة ، ونستثنى من ذلك المناطق التى لا توجد بها مستشفيات .

ويجوز لمجلس النقابة اعتماد العلاج والعمليات الجراحية وعمليات العيون بالعيادات الخاصة بشرط الاقامة بها ، وعمليات العيون وتجبيس الكسور السريعة دون اقامة بالمستشفى .

مادة ١٦٥ — تصرف النقابة اعانة ولادة للعضوات بواقع عشرة جنيهات عن كل ولادة وبحد أقصى مرتين .. وفى حالة عمليات الولادة القيصرية تسهم النقابة فى النفقات بحد أقصى مرتين للعضوات ومرة واحدة لزوجات الأعضاء طبقا لنظام العلاج الوارد بالمادة ١٦٤ من اللائحة .

مادة ١٦٦ — يصرف مبلغ عشرون جنيها اعانة عند زواج كل بنت من البنات المستحقات فى المعاش ولمرة واحدة فقط .

مادة ١٦٧ (١) — لا تتجاوز القروض النقابية التى يقرها مجلس النقابة للعضو عن ستين جنيها فى السنة لطالبيها ولا يجدد القرض الا عند الضرورة وبعد سداد القرض السابق كاملا أو سداد ثلثيه على الأقل بشرط خصم الباقى من القرض الجديد ، ويسدد القرض خلال سنة على الأكثر .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ — الوقائع المصرية العدد ٢٦٤ فى ١٩٧٥/١١/٢٨

ويشترط لتقرير القرض أن يقدم العضو طلبه به مصحوباً بالضمان الذى تقرره النقابة من جهة العمل التى ينتمى اليها ، ويبين الضمان استعداد جهة العمل لخصم أقساط القرض وتوريده لحساب النقابة شهرياً .

مادة ١٦٨ — يسرى نظام الاقراض بنفس الشروط على الأعضاء المحالين الى المعاش بضمان معاشاتهم المستحقة لدى النقابة .

مادة ١٦٩ — اذا طرأ على العضو ظروف قهرية تقتضى اعانته ماديا ، فللجنة الصندوق فى حالة اقرارها أن تقرر له راتبا شهريا لمدة أقصاها سنة مع جواز تكراره أو تقرير صرف اعانة وقتية ، وذلك حتى ولو لم يتوافر فيه شرط من شروط استحقاق المعاش المشار اليه فى المادة ٨٤ من القانون .

ولا يجوز الجمع بين المعاش وبين المرتب الشهرى أو الاعانة الوقتية .

مادة ١٧٠ — على لجنة الصندوق أن تستوثق فى فترات دورية من وجود أصحاب المعاش أو الاعانة على قيد الحياة ومن عدم زواج الأرامل أو البنات كما لها الحق فى طلب الأوراق والمستندات التى تلزم لها لبحث الحالات المعروضة عليها .

وعلى الأعضاء أو الأسر المنتفعين بالاعانة أو المعاش اخطار النقابة عن أى تغيير فى حالتهم الاجتماعية لتعديل الاعانة أو المعاش فى ضوئها ، والا اعتبروا مسئولين عما صرف دون وجه حق .

مادة ١٧١ — يجوز لمجلس النقابة اعادة النظر فى الأسس التى يقوم عليها صرف المعاشات لتحسين قيمتها وقواعد صرفها وتوسيع فائدتها وذلك اذا تبين للمجلس أن ميزانية الصندوق تسمح بذلك أو اذا تمكن من تدبير وسائل تمويل جديدة تدعم ميزانية الصندوق .

كما يجـوز لمجلس النقابة النظر فى تخفيض قيمة المعاش أو ايقاف صرفه وفقا لحالة الصندوق وميزانيته •

مادة ١٧٢ — تعتبر البيانات التى تقدم عن حالة العضـو المـالية والاجتماعية سرية ولا يجوز اذاعتها •

مادة ١٧٣ — يكون حل الصندوق والصـرف فى أمواله عن طريق استفتاء لأعضاء الجمعية العمومية للنقابة منعقدة فى جلسة غير عادية •

وتدعى هـذه الجمعية غير العادية بناء على طلب من النقيب أو من خمسة عشر عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النقابة •

ولا يكون الاسـتفتاء صحيحا الا اذا اشترك فيه أكثر من نصـف الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الحاضرين وتعرض النتيجة على وزير المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية •

## الباب السابع عشر

### الانتخـابات

مادة ١٧٤ — يجرى انتخاب أعضـاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية قبل الاجتماع العادى للجمعية العمومية للنقابة •

وتجـرى الجمعية العمومية للنقابة انتخاب النقيب وباقى الأعضـاء المكملين لمجلس النقابة فى اجتماعها العادى على مستوى الجمهورية •

مادة ١٧٥ — يفتح باب الترشيح لانتخاب أعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية والنقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين الذين تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ويجب قفل باب الترشيح للانتخاب قبل اجراء الانتخاب بثلاثين يوما على الأقل •

مادة ١٧٦ — يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح واقفاله ومواعيد الانتخاب فى جريدتين يوميتين من الجرائد الكبرى وفى النشرة الدورية للنقابة كما تعلق صورة من ذلك الاعلان بلوحة الاعلانات بدار النقابة ومقار النقابة الفرعية ، كل ذلك قبل موعد فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل ، ولا تجرى الانتخابات الا بين الذين تقدموا بترشيح أنفسهم •

مادة ١٧٧ — تقدم طلبات الترشيح للانتخاب على النموذج الخاص بذلك ، ويصرف من النقابة مقابل ( ٥٠٠ مليم ) لكل نموذج ، ومصحوبا بالتأمين وقدره ( ثلاثة جنيهات ) لا ترد الا اذا حصل العضو على عشر أصوات الناخبين •

وترسل الطلبات باسم السيد نقيب التجاريين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو تسلم باليد الى سكرتارية النقابة بموجب ايصال •

ويعد سجل خاص يثبت فيه أسماء طالبى الترشيح وتاريخ وساعة تقديم طلباتهم •

مادة ١٧٨ — يقوم الأمين العام بارسال بطاقات الانتخاب الى أعضاء الجمعية العمومية مرفقا بكل منها كشف بأسماء المرشحين على المستوى المطلوب كل على حدة مرتبة حسب الحروف الأبجدية •• وتنشر أسماء المرشحين فى النشرة الدورية الخاصة بالنقابة ، كما تعلن فى لوحة الاعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية •

مادة ١٧٩ — يعرض مجلس النقابة بدارها ومقار النقابات الفرعية كشفا بأسماء المرشحين لمنصب النقيب ولعضوية مجلس النقابة ومجالس

الشعب وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل ولكل مرشح حق التنازل عن الترشيح قبل انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الأقل ويرفع اسم المتنازل من كشوف الترشيح التى تعرض على الجمعية العمومية •

مادة ١٨٠ — تشكل لجنة عامة على مستوى الجمهورية من سبعة أعضاء يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه للاشراف على الانتخابات•

وتشكل لجان الاشراف الفرعية على الانتخابات بعدد اللجان الانتخابية بالمحافظات ويمثل النقابة أحد أعضاء المجلس رئيسا وعضوان يرشحهما الفرع من بينهما رئيس الفرع أو أحد أعضاء اللجنة التأسيسية، على أن يعتمد مجلس النقابة التشكيل النهائى للجنة الفرعية •

ولكل مرشح الحق فى انتداب عضو عنه يحضر عمليتى الانتخاب والفرز ، على أن يخطر مجلس النقابة باسم المندوب قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة أيام على الأقل والا سقط حقه فى اختيار مندوب عنه •

مادة ١٨١ — يقوم أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بانتخاب النقيب والأعضاء المكملين لمجلس النقابة على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة بدار النقابة بالقاهرة •

مادة ١٨٢ — يتولى رئيس الشعبة الاشراف على عملية الانتخاب وفرز الأصوات ويعاونه فى ذلك الوكيل والأمين • وتبلغ نتيجة الانتخاب الى اللجنة الرئيسية للانتخاب •

مادة ١٨٣ — لا يجوز لأى عضو أن يدلى بصوته إلا بعد ابراز بطاقة عضوية النقابة أو بطاقة تحقيق الشخصية أو العائليـة ، وليس من حق أى عضـو التوقيـع بضمان أو معرفته للعضو الذى لا يملك هـذه البطـاقة .

ويجب على كل ناخب أن ينتخب عددا من المرشـحين بقدر عـدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وكل ورقة تتضمن انتخاب عدد من الأعضـاء اقل أو أكثر من العدد المطلوب تعتبر باطلة ، وتعطى الأصـوات بالطريق السرى ويمنع التصـويت العلنى .

مادة ١٨٤ — تجرى الانتخابات بطريق الاقتراع السرى بواسـطة مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية وذلك ابتـداء من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الخامسة بعد الظهر فى اليـوم المحـدد للانتخـاب .

وتؤشر لجنة الانتخاب أمام أسماء الأعضاء الذين باشروا حقـوقهم الانتخابية فى كشوف الناخبين التى تعدها النقابة وتوزعها على لجـان الانتخاب قبل انعقاد الجمعية العمومية .

كمـا تؤشر على بطاقات الانتخاب التى يحملها الناخبون بما يفيد حضورهم ومباشرة حقوقهم الانتخابية .

ولا يسمح لمن لا يحمل بطـاقة الانتخاب الخاصـة بمباشرة حقه الانتخابى الا بعد التحقق من شـخصيته ومن ورود اسمه فى كشـوف الناخبين واثبات ذلك فى محضر الانتخـاب .

وعند حلول موعد انتهاء الانتخاب تقفل أبواب اللجان ويحصر عدد أسماء الناخبين الموجودين داخل مقار اللجان ويثبت ذلك فى محاضر الانتخاب وتستمر اللجان فى أداء عملها الى أن يدلى هؤلاء الناخبون بأصواتهم •

مادة ١٨٥ — على أثر انتهاء عملية الانتخاب تختم الصناديق بالجمع الأحمر بخاتم النقابة وتحرر كل لجنة انتخابية محضرا بالاجراءات التى تمت فى عملية الانتخاب تثبت فيه عدد الأعضاء الذين باشروا حقوقهم الانتخابية وعدد أوراق الانتخاب التى استعملت وعدد ما لم يستعمل فى مظروف يختم بالجمع الأحمر بخاتم النقابة ، كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب فى مظروف آخر يختم كذلك بالجمع الأحمر بخاتم النقابة •

مادة ١٨٦ — يشكل مجلس النقابة لجنة رئيسية لتلقى الأصوات وفرزها تحت اشرافه • ويعلن عن أسماء أعضائها قبل عملية الانتخاب •

وتتولى اللجنة الرئيسية فرز أصوات الناخبين من أعضاء الجمعية العمومية المجتمعين بمقر النقابة بالقاهرة ، وتحرر محضرا بعملية الانتخاب من صورتين تثبت فيها اجراءاتها وعدد الأصوات التى اشتركت فى عملية الانتخاب مع بيان الصحيح منها والباطل ، وعدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح ، ويوقع على هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة•

كما تحفظ بطاقات الانتخاب فى مظروف يغلق بالجمع الأحمر ويوقع عليــه من جميع أعضـــاء اللجنــة •

مادة ١٨٧ — تشكل فى كل نقابة فرعية لجنة فرعية برئاسة المشرف على عملية الانتخــاب وعضوية اثنين من أعضاء الفرع يختارهما مجلس النقابة لتلقى الأصــوات وفــرزها •

وتقوم اللجنة الفرعية بفرز أصوات الناخبين • وبمجرد انتهاء عملية الفرز بالفرع تبلغ النتيجة باشارة برقية الى رئيس الجمعية العمــومية موضحا بها عدد الأصوات الصحيحة التى اشتركت فى الانتخاب ، وعدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشــح •

وتعد اللجنة الفرعية — فى ذلك الوقت محضرا بعملية الانتخاب من ثلاث صور تثبت فيها اجراءاتها وعدد الأصوات التى اشتركت فى عملية الانتخاب مع بيان الصحيح والباطل منها ، وعدد الأصوات التى حصــل عليها كل مرشح ، ويوقع على هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وتودع بطاقات الانتخاب فى مظروف يغلق بالجمع الأحمر ويوقع عليــه من جميع أعضـــاء اللجنــة الفــرعية •

وتحفظ احدى صور محضر عملية الانتخاب بالفرع ، وترسل باقى الصور وكافة أوراق الانتخاب مع مخصوص الى مقر النقــابة بالقــاهرة وتســلم الى رئيس لجنة الانتخاب الرئيسية •

مادة ١٨٨ — تعد كل لجنة انتخابية كشفا بأسماء الأعضاء الذين تخلفوا عن تأدية واجبهم الانتخابى أمامها ، وتسلمه الى الأمين العام للنقابة

لمراعاة تحصيل الغرامة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ عن سداد الاشتراكات المستحقة •

مادة ١٨٩ ــ تعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب فور ورود أوراق الانتخاب من لجنة الانتخاب الرئيسية والتى تعد محضرا نهائيا بنتيجة الانتخاب •

كما تعلن النتيجة النهائية لانتخاب أعضاء مجلس النقابة فور اعلان نتيجة انتخاب الفروع ومجالس الشعب الى اللجنة الرئيسية للانتخاب ، ويعد محضر نهائى بنتيجة الانتخاب •

وتعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، وأعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية فى جريدتين من الجرائد اليومية واسعة الانتشار وفى النشرة الدورية للنقابة وتلصق فى لوحة الاعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية •

# الباب الثامن عشر

## أحكام ختامية

مادة ١٩٠ ـ تصدق الجمعية العمومية على هـذه اللائحة وترفع الى وزير المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لاستصدار قرار بهـا طبقا للمـادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن انشاء نقابة التجـاريين •

مادة ١٩١ ـ تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول من تاريخ صـدور القرار الوزارى • ويجـوز بقرار من وزير المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية العمل بهذه اللائحة لحين اعتمادها •

مادة ١٩٢ ـ لا يجوز ادخال أى تغيير أو تعديل عليهـا الا بعـد مضى سنة على الأقل وفى جمعية عمومية يحضرها العدد القانونى ويوافق على التعديل ثلثا الأعضـاء الحاضرين على الأقل •

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٢٩٤ / ١٩٩٦

I.S.B.N. 977 - 268 338 - 5

رئيس مجلس الادارة

مهندس / ابراهيم السيد البهنساوى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٨٧٥٣ — ١٩٩٥ — ١٠٣١

- قانون العاملين بالقطاع العام
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- قانون الأراضي الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون الملاهي
- قانون المحال الصناعية
- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائي
- قانون التأمين الاجتماعي
- قانون الإدارات القانونية ( جزءان )
- قانون التعاون الزراعي
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
- قانون البنك المركزي ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية المواردالمالية للدولة
- قانون الطرق العامة والإعلانات
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قانون السجل الصناعي
- قانون سلطة الصحافة ولائحته

- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المختبرين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل
- النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية والاجتماعية
- قرارات وزير الاقتصاد بشأن إنشاء سوق حرة للنقد الأجنبي
- إنشاء السوق المصرفية
- قانون الرقابة الإدارية
- مجموعة التشريعات الزراعية (٤ أجزاء)
- قانون مزاولة مهنة التوليد
- قرار وزير الزراعة بشأن ذبح الحيوانات
- مستويات اللياقة الطبية للقوات المسلحة
- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ( ٣ أجزاء )
- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال
- لائحة المستشفيات
- قانون الطرق الصوفية ولائحته
- الاشتراطات العامة للمحلات (٤ أجزاء)
- موسوعة بدل التفرغ جـ ١
- موسوعة بدل الطبيعة جـ ٢
- موسوعة بدل التمثيل جـ ٣
- موسوعة بدل الإقامة جـ ٤
- موسوعة بدل الحضور والسكن جـ ٥
- موسوعة بدل الغذاء والملبس جـ ٦
- مجموعة تشريعات التأمين الصحي

- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون أكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- أنظمة التأمين الاجتماعى
- النظام الداخلى لجمعيات الإسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الإصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التأمين على عمال المخابز
- قانون التأمين الإجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- قانون نقابة المهن الزراعية
- قانون مزاولة مهنة التمريض

- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الإصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- قانون المعاهد العالية ولائحته
- قانون التعمير
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ( جزء أول )
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة ( جزءان )
- نقابة المهن الرياضية ( جزء رابع )
- قانون عقد العمل البحرى
- قانون رسوم الموانى والمنائر
- قانون نقل البضائع
- قانون ضريبة الأطيان الزراعية
- قانون الطيران المدنى
- قانون نقابة المهن العلمية
- قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
- موسوعة المبانى ( أربعة أجزاء )
- قرارات تنظيم الصناعة ( جزءان )
- قانون الباحثين العلميين
- قرارات بشأن المركز القومى للبحوث وأكاديمية البحث العلمى
- مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية ( جزءان )
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون مجلس الدولة
- قانون تنظيم الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف ولائحته
- قانون التعاون الإسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون الاستثمار
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين

- قانون التأمين على العاملين المصريين بالخارج
- قانون البريد
- التأمين الاجتماعي الشامل
- الدوائر الانتخابية
- اللياقة الصحية عند التعيين
- مجموعة إعانة غلاء المعيشة
- بدلات العاملين بالقوات المسلحة والشرطة
- مرتبات وترقيات العاملين بالحكومة والقطاع العام ( كتابان )
- ملحق لائحة بدل السفر
- الرقابة على الأشرطة السينمائية والمصنفات الفنية
- قرارات معادلة الشهادات الدراسية
- ملحق قانون التأمين الاجتماعي
- قانون الضمان الاجتماعي
- قانون الضريبة على المسارح والملاهي
- قانون تنظيم الوكالة في الشهر العقاري
- مجموعة تشريعات حماية البيئة من التلوث جـ ١
- مجموعة تشريعات حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والتلوث البحري جـ ٢
- مجموعة تشريعات حماية البيئة والهواء والمياه من التلوث ج ٣
- مجموعة تشريعات حماية البيئة الصناعية من التلوث جـ ٤
- مجموعة تشريعات حماية البيئة من التلوث الغذائي والأمراض جـ ٥
- قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
- قانون الوظائف القيادية ولائحته التنفيذية
- التنظيم الإحصائي للمعاملات الخارجية
- الرقابة على السلع المستوردة
- قانون المصاعد الكهربائية
- قانون صناديق التأمين الخاصة
- قانون الوقف والحكر
- قانون إنشاء الكلية العسكرية لعلوم الإدارة